وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للمجالس الشعبية البلدية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: القانون العام

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

مكي عبد المالك

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ساجي علام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عودة نبيل..... رئيسا

الأستاذ(ة): ساجي علام.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): بن عبو عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: ..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: ..... 2016-04-06 .....

المسجل بكلية: ..... الحقوق والعلوم السياسية قسم: ..... القانون العام .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..... النظام القانوني للجالس الباعة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-06-23

إمضاء المعني

شكرا الشرعية الأمضاء
السيد: ...
بدت و ا ر ...
الصادرة بتا ...
من طرف: ... 22 جوان 2024
... الخير في:
عضو المجلس ...

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
نائب رئيس

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلمة شكر وعرفان

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه

" **لئن شكرتم لأزيدنكم** " سورة ابراهيم الآية"07"

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الحمد الله الذي فضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ووفقني لكتابة هذه المذكرة وأعانني على انجازها وأرشدني لاتمامها على النحو المرجو لذلك وأدعوا الله أن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم القيامة وبذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى **الدكتور: ساجي علام** الذي كانت له يد العون في هذا الانجاز وذلك بقبوله الاشراف على هذه المذكرة ولا أنسى تقديم الشكر والعرفان الى **الدكتور: بن عبو عفيف** الذي كان معينا لنا في تسهيل أمور الاشراف و الترسيم كما أشكر كافة الأساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي والذين لهم الفضل الكبير في وصولي لهذه المرتبة من طلب العلم.

ولا أنسى أن أشكر كل من وقف بجانبي وأمدني بالنصيحة و العون والكلمة الطيبة من الزملاء والأصحاب من قريب أو بعيد.

وكل هذا مصادقا لقول الرسول صل الله عليه وسلم **" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "**

إهـــــداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

أما بعد .

إلى من شجعتني على المثابرة طوال عمري،

إلى من بـــها أعلو، وعليها أرتكز ، إلى القـــلب العطاء

(والدتي الحبيبة)

إلى الرجل الأبرز في حياتي

(والدي العزيز)

إلى حبيبة وقرة عيني

(زوجتي)

إلى من بذلوا جهداً في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ

(إخواني وأخواتي)

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي ....

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.....

إلى كل هؤلاء : أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى

أن يتقبله خالصًا له دون غيره...

مقدمة:

ان شساعة تدخل الدولة الحديثة في ادارة الشؤون العامة وتنوع مجالاتها واتساعها في خدمة المواطنين جعلها غير قادرة على تسير وظائفها لوحدها، وإجتهادا منها بوجود مصالح محلية مختلفة ومتميزة عن المصالح الوطنية، لجأت الدولة الى ابتكار حلول و وسائل بديلة تساعدها على تأمين وظائفها العامة من جهة والمحافظة على سيادتها من جهة أخرى، وفي طريق تحقيق ذلك اعتمدت الدولة حلا استخدمته كوسيلة لتخفيف العبئ عن ادارتها العامة وذلك بالتنازل عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية تكون قريبة من المواطنين وعلى قدر من الوعي بحجم المسؤولية المسندة إليها، وهو ما يعرف باللامركزية الادارية.

والجزائر كغيرها من الدول الاخرى تبنت النظام الإداري اللامركزي فنجد الدستور الجزائري الحالي في مادته 16 الفقرة الأولى منه يحدد الهيئات اللامركزية في الدولة وهي البلدية والولاية وسماها بالجماعات الإقليمية للدولة، والبلدية هي الجماعة القاعدية.

وانطلاقا من هذه الفكرة، فان هيئة البلدية تمثل الخطوة الاولى لبناء الدولة الديمقراطية الشعبية وهي أصغر وحدة في التقسيم الجغرافي، ويشرف على ادارة شؤونها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي.

ولقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، و جعله أيضا مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حسب ما جاءت به المادة 17 من الدستور.

ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجالس الشعبية البلدية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

ان الهدف الأساسي من البحث هو إنارة الضوء على المجلس الشعبي البلدي كونه هو المسؤول عن تقدير مصلحة المواطنين، والساعي وراء تحقيقها، لأنه يعتبر ممثلا للشعب الذي اختاره عن طريق الانتخاب.

والسبب وراء تناولي هذا الموضوع هو معرفة طريقة عمل المجالس الشعبية البلدية، ودراسة الجوانب الأساسية للمجالس البلدية وعلى هذا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة و فعالية القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية؟ وبه نطرح التساؤلات التالية: كيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، وطريقة انتهاء مهامهم ، وما الصلاحيات الممنوحة إليهم في ظل هذا القانون ، وهل المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالاستقلال التام في ممارسة مهامه؟

لذا ارتأينا في دراستنا لهذا الموضوع على منهجية تسهل لنا الاجابة على تساؤلاتنا وذلك باستخدام عدة مناهج تساعدنا في فهم لب الموضوع عن طريق تبسيط المعلومات وتحليل بيانتها

بلغة بسيطة ومنظمة في أغلب اجاباتنا ، واستنتاجاتنا لهذه التساؤلات، وعلى هذا اعتمدنا تقسيم الموضوع إلى فصلين، وكل فصل الى مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وانتهاء مهامهم.

- **المبحث الأول: كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.**
- **المبحث الثاني: انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.**

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وآليات الرقابة على أعضائه وأعماله.

- **المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه**
- **المبحث الثاني: آليات الرقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي.**

الفصل الأول

كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي

ورئيسه وانتهاء مهامهم.

الفصل الأول: كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وانتهاء مهامهم.

البلدية هي الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الإداري الجزائري، ونقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي، كذلك حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي، تطبيقا لمبدأ الدولة من القاعدة إلى القمة .

كما تعتبر البلدية حسب المادة 02 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية قاعدة للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. [1]

وباعتبار ان المجلس الشعبي البلدي يمثل قاعدة اللامركزية، فكيف يتم اختياره واختيار رئيسه وكيف تنتهي مهامهم؟ وهو ما سنتناوله في مبحثين هما على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي والرقابة المسلطة على المترشح.

المبحث الثاني: انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

[1] المادة 02 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011- المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

المبحث الأول: كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

حدد القانون العضوي رقم 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 في المادة 65 منه، أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات دائما في ظرف 3 أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.[1]

أما عن الشروط الواجب توافرها في المترشح سواء للعضوية أو لرئاسة المجلس الشعبي البلدي فهي نوعان: شروط موضوعية، وشروط شكلية، وللتأكيد من تحقيق هذه الشروط يقتضي اعمال الرقابة بنوعيها: الرقابة الادارية، والرقابة القضائية.

المطلب الأول: شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي والرقابة المسلطة على المترشح.

كفل الدستور الجزائري احترام مبدأ المساواة بين المواطنين، ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها، بما فيها المجالس المحلية المنتخبة للبلدية وللولاية ولكن مبدأ المساواة مقيد بتوافر جملة شروط حددها القانون منها شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب أن تتوفر في المترشح.[2]

---

[1] المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01.

[2] محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2004، ص 143.

أي أن المنظومة القانونية الجزائرية بعد انتهاج التعددية السياسية جعلت الترشح للانتخابات مكفول للجميع متحزبين وأحرار.[1]

الفرع الأول: شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي.

1. الشروط الموضوعية للترشح.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الانتخابات تحديدا ومباشرة وصراحة إلى كافة الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي.[2]

لكن ورد في نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة شروط هي كما يلي:

- استيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون العضوي للانتخابات المعمول به، وكذا تسجيله في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، حيث يعتبر ناخبا كل مواطن جزائري كان له أم جزائرية بلغ 18 سنة من العمر، وكان متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية ولم يكن موجودا في احدى حالات فقدانه الأهلية التي يحددها التشريع المعمول به.[3]

---

[1] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص 45.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 143.

[3] المادة 03، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

- شرط السن، فالسن الواجب توافرها في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي أو لرئاسته هي 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع حسب ما جاء في المادة 3/78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بناظم الانتخابات.
- شرط الجنسية الجزائرية، لكن المشرع لم يحدد هنا ما إذا كانت الجنسية الجزائرية للمترشح أصلية أم مكتسبة.
- تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، سواء كان المترشح قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو أعفي منها فهو ملزم بإثبات ذلك.[1]
- ألا يكون المترشح قد حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره، أو بالجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حقه في الانتخاب ولم يرد اعتباره، وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون الانتخابات الساري المفعول.[2]
- شرط المحافظة على النظام العام، حيث لا يقبل المترشح الذي حكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديده للنظام العام، والاخلال به بأي تصرف قام به، وأيا كان نوع هذا التصرف، وهو ما ورد في المادة 7/78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] المادة 5/78، من القانون العضوي 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 6/78، من نفس القانون العضوي.

2. الشروط الشكلية للترشح.

أورد القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات جملة من الشروط الشكلية وهي:

- إن الدراسة لقانون الانتخابات السابق الذكر وتحديدا في المادة 70 منه، يعلم ان المترشح للانتخابات البلدية أن يراعي عند تقديمه لملف ترشحه أن يكون ضمن قائمة انتخابية، تتضمن عددا من المترشحين يتساوى مع عدد المقاعد المطلوب شغلها، وكذلك عدد المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ويشترط المشرع في القائمة الانتخابية المذكورة أعلاه الزامية أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أو مجموعة أحزاب سياسية، وإذا تعذر هذا الشرط يجب أن تكن مدعمة بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، ويجب أن يتراوح هذا العدد بين 150 ناخب كحد أدنى و1000 ناخب كحد أقصى.[1]

- لا يجوز لأي شخص أن يترشح لأكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية وذلك طبقا لأحكام المادة 75 من قانون الانتخابات المعمول به، حيث يعاقب ذات القانون كل من يرشح نفسه في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية وفي اقتراع واحد، بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 دج إلى غاية 20.000 دج.[2]

[1] المادة 72، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 215، من نفس القانون العضوي.

- وقد ورد كذلك شرط آخر في المادة 76 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، على أنه لا يمكن لأي مترشح أن يسجل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحان منتميان إلى نفس العائلة بإحدى الصلات التالية: سواء بالقرابة، أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية.

وما يهممنا أثناء الحديث عن شروط الترشح أنه ورغم التجربة الحديثة للتعددية الحزبية في الجزائر فإن المشرع لم يضع شروط خاصة للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية متصل ببعض الأنظمة الديموقراطية الصاعدة، والتي من شأنها تحقيق عضوية نوعية وتحقق الكفاءة الإدارية في التسيير.

وأبرز مثال عن هذه الشروط الخاصة شرط التأهيل العلمي، حيث أن البحث في المستويات الكفاءة العلمية للمنتخبين نجد أهميتها من طبيعة المنصب الذي سيتولاه المترشح والوظيفة التي أنيط بها كونه مسؤول عن جماعة محلية يتدبر شؤونها، ويمثلها عن طريق مرفق عام قاعدي كالبلدية وليس مجرد مؤسسة خاصة.

ونذكر كمثال المشروع الأردني الذي اشترط صراحة في الترشح أن يحسن القراءة والكتابة، حيث أنه ليس من عدم الدستورية وضع شروط مقيدة للترشح بقدر كونها آلية فعالة لتقوية المجالس المحلية بإطار بشري يملك الكفاءة لإدارة الصلاحيات التي حددها المشرع له.[1]

[1] عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص19.

والحديث عن شرط التأهيل العلمي لا يعني انكارنا لوجود عينة أثبتت وجودها في الحياة الإدارية، فليس من المعقول أن نغفل عن الدور الذي يلعبه بعض الأعضاء الذين لا يملكون مؤهلات علمية عالية أو شهادات جامعية عليا، لكنهم برغم ذلك أثبتوا كفاءتهم بحكم خبرتهم الطويلة في مجال التسيير الإداري وفي مجال الإدارة المحلية، لكن فعاليتهم كانت مقيدة أيضا بالفكر البيروقراطي وبضرورة الالتزام بالتعليمات الفوقية التي اكتسبوها في الإدارة رغم كونهم كانوا يتواجدون ضمن مجالس مستقلة.[1]

والمشرع الجزائري قد ذكر إلى جانب الشروط الموضوعية والشكلية السابقة الذكر، فئات استبعدها صراحة من الترشح للمجالس الشعبية البلدية.

3. الفئات غير قابلة للترشح.

لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة، وذلك ضمانا لمصداقية العملية الانتخابية.[2]

وبغرض سد الطريق أمام هذه الفئات حتى لا تسيئ استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية قد عمد المشرع على ذكر هذه الفئات صراحة في القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، وهي كالتالي: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس

[1] عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، المرجع السابق، ص 120.

التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، والأمناء العامون للبلديات.[1]

ويرتبط استبعاد هؤلاء الموظفين وعدم قبولهم للانتخابات بشرطين أساسين هما:

- قيامهم بالترشح أثناء ممارستهم لوظائفهم.
- ولمدة سنة بعد التوقف عن أدائهم لمهامهم.[2]

وقد ألزم القانون احترام كافة الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

الفرع الثاني: الرقابة على ملفات الترشح.

بموجب النص على انشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري المتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية بصفة عامة على غرار ما هو سائد.

وهو ما تم فعلا من خلال تعديل الامر 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 02-01، المعدل بالقانون العضوي رقم 12-01، حيث

---

[1] المادة 81، من قانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة و النشر و توزيع الكتب القانونية بيروت ، لبنان ، سنة 2005، ص 182 .

تم ادخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية تتمثل أساسا في فصل وتسبيق الطعن الإداري على الطعن القضائي.[1]

ومن البديهيات أيضا التي يتم التأكيد عليها من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، أنه من الضروري أن تتم عملية دراسة ملفات الترشح ومراقبة كافة الوثائق المكونة لها، وهو ما يستشق من نص المادة 160، من نفس القانون.[2]

وفي مايلي تبيان الجهات المخولة قانونا والتي تستند إليها عملية الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

1. الرقابة الإدارية على ملفات الترشح.

تستند عملية الرقابة الإدارية أو كما يطلق عليها بالرقابة الداخلية على ملفات الترشح إلى اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا، حيث تقوم هذه اللجنة بمراقبة مدى مطابقة المترشحين للشروط الشكلية والموضوعية المطلوب توافرها والمنصوص عليها في التشريع، وكذا مراقبة تصريحات الترشح.

وقد ورد في المادة 71 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات على أن إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تحديدا في مقرها يعد تصريحا بالترشح.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، سنة 2004.

[2] انظر المادة 160، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] انظر المادة 71، من نفس القانون العضوي.

وقبول هذا التصريح بالترشح لا يشكل أي وإشكال، لكن الحالة العكسية أي حالة رفض الترشيح أو رفض قائمة المترشحين هو أمر يجب الوقوف عنده، حيث يشترط أن يكون هذا الرفض بقرار من الوالي.

ويلزم القانون الوالي أن يعلل قراره تعليلا قانونيا واضحا لا لبس فيه ما يضعه تحت طائلة البطلان، إن لم يكن كذلك على أن يبلغ القرار خلال 10 أيام كاملة تسري ابتداء من تاريخ إيداع تصريح الترشح. [1]

2. الرقابة القضائية على ملفات الترشح.

إن قرار رفض الترشح كأي قرار اداري يعد قابلا للطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري، وبالرجوع إلى القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات الجاري العمل به تجده ينص صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية، المختصة إقليميا بالنظر إلى الطعون التي تخص قرارات رفض الترشح، وذلك طبعا بعد استنفاذ طريق الطعن الإداري، خلال أجل 3 أيام تسري من تاريخ تبليغ القرار الذي يعده الوالي، في حين يتم الفصل في الطعون من قبل المحكمة الإدارية خلال 5 أيام كاملة من تاريخ رفض الطعن، وتفصل المحكمة الادارية بحكم غير قابل للطعن بمختلف أشكاله، وقد أكد المشرع على تلقائية تبليغ حكم المحكمة الإدارية، حيث يبلغ فور صدوره إلى كافة الأطراف المعنية وكذا إلى والي الولاية باعتباره المسؤول الأول عن تنفيذ هذا الحكم، وذلك وفقا للنص

[1] المادة 77، من القانون العضوي12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

الصريح لهذه الصلاحية الممنوحة للوالي في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات السابقة الذكر.[1]

من جهة أخرى فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، قد أكد صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون البلدية طرفا فيها[2] ، حيث نصت المادة 800 منه مايلي:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها". [3]

وقد فصلت المادة التي تليها بقولها: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .
- دعاوى القضاء الكامل.

---

[1] المادة 77، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 151.

[3] المادة 800، من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة". [1]

وانطلاقا مما سبق يبدو لنا أن عملية الرقابة القضائية على ملفات المترشحين ومدى توافر الشروط المطلوبة قانونا من اوسع وأقوى درجات الرقابة من حيث الزاميتها على اعتبار أن المنازعات الانتخابية من أكثر القضايا حساسية لأنها لا تخلوا من الاستغلال السياسي خاصة في الوقت الحالي، وهذا إذا تركت دون تقييد وما ينتج عليه من انتهاكات مختلفة للقانون، لذلك أصبح من الضروري جدا الاحتكام إلى جهات قضائية محايدة ومنفصلة عن القضاء العادي وقائمة على ضوابط قانونية ثابتة لا تتأثر بالتيارات السياسية الخارجية.

فالقضاء الإداري هو الجهة الأقدر على القيام بهذا الدور وأكثر ضمانا لمبدأ سيادة القانون.

[1] المادة 801، من القانون 08-09، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية.

المطلب الثاني: آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه، والإجراءات اللاحقة به.

يتم انتخاب المجلس الشعبي البلدي من طرف السكان عن طريق الاقتراع العام، السري والمباشر، لمدة 5 سنوات وهو ما نصت عليه المادة 75 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات القديم، والمادة 65 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، الأمر الذي يستوجب التطرق لآلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه من جهة، ومن جهة أخرى الإجراءات اللاحقة للانتخاب المجلس الشعبي البلدي. [1]

الفرع الأول: آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء المنتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، وقد عمد المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية.

وبعد تشكيل المجلس الشعبي البلدي يتم اختيار رئيسا له.

وفي ما يلي تبيان كيف يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه.

[1] انظر المادة 65، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

1. آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

المجلس الشعبي البلدي يتشكل من مجموعة أعضاء يتم انتخابهم من طرف سكان البلدية وتعتبر الكثافة السكانية هي المعيار الذي بموجبه يتحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية، وهذا العدد حدده المشرع بحد أدني 7 أعضاء بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة وبحد اقصى يتمثل في 33 عضوا بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة[1]، هذا في ظل قانون الانتخابات القديم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي تتساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة. [2]

---

[1] كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول العربية ، دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010، ص94.

[2] المادة 97، من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 12.

لكن المشرع ونظرا لاعتبار الحد الأدنى المتمثل 7 أعضاء غير كاف للتمثيل في المجالس الشعبية البلدية، عدل في قانون الانتخابات ليصبح الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 13 عضوا، والحد الأقصى هو 43 عضوا وهذا ما جاء به القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 79 يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة.[1]

وبما أن المجلس الشعبي يتشكل من بين أعضائه لجان دائمة ومؤقتة، فإن الحد الأدنى للتشكيلة 13 عضوا في القانون المعمول به يفتح الباب للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية.[2]

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، حبور للنشر والتوزيع، مطبعة الجزائر الطبعة الثالثة، سنة 2013، ص 363.

[2] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، الجزائر، سنة 2012، ص 173.

لكن بالرغم من تحديد المشرع لعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه بالمقابل لم يضع شروطا للعضوية في هذه المجالس، بل اكتفى بتحديد سن الترشح. وعدم وجود المرشح في حالة من حالات التنافي التي تمنع عليه الترشح.[1]

وفي هذا المجال يظهر جليا السبب الذي جعل العديد من الفقهاء ينتقدون تشكيل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب فقط، وذلك أن تشكيل المجلس عن طريق التعيين يضمن توفر الكفاءات والاطارات التي تحوز الشهادات العليا، والتي تكون أكثر تخصصا مما يضمن التسيير الحسن للبلدية.

2. آلية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب حيث ينتخب من بين أعضائه للعهدة الانتخابية المقدرة بـ 5 سنوات.

وقد حدد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 65 شروطا لتعينه:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
- وفي حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا بالمجلس البلدي، المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء. [2]

[1] عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 16.

[2] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة ، الجزائر، سنة2011، ص 36.

حيث تجدر الإشارة هنا، إلى ان المشرع كان أكثر وضوحا وتحديدا فيما يخص اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي كان في السابق ينتخب من طرف أعضاء القائمة التي نالت أغلبية الأصوات.[1]

والملاحظ على نص المادة السابقة ان المشرع لم يفصل في إجراءات آجال انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وترك هذه المهمة إلى القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث فصلت المادة 80 منه على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب في غضون الايام 15 التي تلي اعلان نتائج الانتخابات من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة.

يمكن في البداية وحصريا للقوائم الحائزة على نسبة 35 % على الأقل من المقاعد أن تقدم مرشح من بين مرشحيها تراه مناسبا. لكن إذا لم تحصل أي من القوائم على هذه النسبة فيمكن في هذه الحالة فقط، لجميع القوائم أن تقدم مرشح من قائمتها، وهنا يكون الانتخاب سري، ويتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط بين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثاني خلال 48 ساعة

[1] محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، سنة 2004، ص 161.

الموالية، ويعتبر المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة فائزا، أما في حالة تساوي الاصوات فإنه يتم إعلان الفائز المترشح الأصغر سنا.[1]

وبهذا يمكن القول أنه قد تم التوصل إلى حل فيما يخص بعض الإشكاليات التي كانت مطروحة فيما سبق خاصة وأن قانون البلدية السابق 90-08 لم يحدد بوضوح طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي واكتفى بالإشارة إلى أن الرئيس يعين من القائمة الفائزة فقط، دون توضيح دقيق، وهذا ما طرح العديد من الإشكالات، خاصة في حالة تساوي قائمتين حزبيتين أو أكثر.[2]

وبالتالي فإن اللبس الذي كان قائما حول فكرة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي سد تماما مع صراحة النص 62 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية القائل بأن اختيار من يتولى منصب رئاسة المجلس الشعبي البلدي يكون بالانتخابات من بين الأعضاء لا بالتعيين من قبلهم كما جاء به أيضا القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، في المادة 80.

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي.

بعد اختيار المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخابات تأتي مراحل أخرى حيث يتم مباشرة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم فيما بعد ذلك باختيار الأعضاء التابعين له.

---

[1] المادة 80، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] عمر فرحاتي، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009، ص 11.

1. تنصيب المجلس الشعبي البلدي.

بعدما ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له، تأتي عملية تنصيبه في منصبه، ويتم ذلك في مقر البلدية وفي جلسة علنية يترأسها والي الولاية او من يمثله ويحضر فيها منتخبو المجلس الشعبي البلدي.

أما الآجال فالتنصيب يتم خلال 15 يوم كحد أقصى التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات، ولا تقيد عملية التنصيب بهذه الآجال في الحالة الاستثنائية فقط، وهو ما ورد صراحة في نص المادة 67 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

وقد أصاب المشرع باعتقادنا إلى أبعد الحدود عند اقراره لهذه الآجال حرصا منه على الإسراع في عملية هيكلة البلديات بشريا لمزاولة أعمالها التي لها صلة مباشرة بالجمهور.[1]

ويعد محضر تسليم المهام بين رئيسي المجلس الشعبي البلدي، الرئيس المنتهية عهدته والرئيس الجديد في أجل 8 أيام الموالية لتنصيب هذا الأخير، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى والي الولاية، كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته أن يقدم عرضا مفصلا عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.[2]

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 148.

[2] المادة 68، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

2. إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي.

بعد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي تبدأ عملية اعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي بمشاركة جميع التشكيلات السياسية ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي من أجل تسهيل عملية اعداد النظام الداخلي والذي ينص في مادته الأولى على أنه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.[1]

وكذلك المادة 02 التي تنص على أنه يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لتسيير المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه.

وهو يشكل الإطار التنظيمي الذي يكيف فيه كل مجلس نظامه الداخلي الخاص به ويصادق عليه عن طريق المداولة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولا سيما منها القانون المتعلق بالبلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام هذا المرسوم.[2]

---

[1] المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي. الجريدة الرسمية ، العدد 15.

[2] المادة 02، من نفس المرسوم التنفيذي.

كما يرسل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي إلى الوالي من أجل المصادقة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 42 من المرسوم التنفيذي 13-105، ويدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ فور الموافقة عليه من طرف الوالي أو بعد مرور 21 يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه لدى الولاية.

وفي حال رفض الوالي المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي يحال على المجلس من أجل قراءة ثانية ليصادق عليه بعد القيام بمطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبعد المصادقة على النظام الداخلي يعرضه رئيس المجلس الشعبي البلدي على أعضاء المجلس وتسلم نسخة منه إلى كل عضو. [1]

كما يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي 13-105.

3. تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

بعد إتمام إجراءات اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس المهام المسندة اليه، ولا يتم ذلك الا بتعاون من طرف هيئة له صلاحية اختيارها تتمثل أساسا في:

أولا: نواب الرئيس.

رئيس المجلس الشعبي البلدي له صلاحية اختيار نائبان أو مجموعة من النواب يختلف عددهم حسب عدد سكان البلدية المعنية ويكون تعدادهم حسب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية كالتالي:

[1] المادة 43، نفس المرسوم التنفيذي، 13-105، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

- نائبان اثنان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 إلى 9 مقاعد.
- ثلاث نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا.
- أربع نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا.
- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا.
- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا.[1]

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب له خلال 15 يوم كحد أقصى الموالية لتنصيبه بغرض المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من قبل المجلس الشعبي البلدي مع الاحترام التام لما جاء به هذا القانون من أحكام.[2]

وطبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم[3]، فإن النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي يعينون بصفة دائمة وذلك بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه ويتم بموجب قرار من طرف الوالي.

---

[1] المادة 69، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 70، من نفس القانون.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 13-91، مؤرخ في 25 فبراير 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية ، العدد 12.

ويوضع النواب المذكورون أعلاه في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة فترة انتدابهم.[1]

ثانيا: المندوب البلدي.

يعين المندوب البلدي بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية في الفقرة 2 و3 التي تنص على أنه ينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس.[2]

ثالثا: المندوب الخاص.

يعين بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاءت به المادة 138 من قانون البلدية[3]. والذي ينص على أنه يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.[4]

---

[1] المادة 03، من المرسوم التنفيذي 13-91، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم.

[2] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، سنة 2014، ص46.

[3] المادة 134، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 138، نفس القانون.

4. اللجان الدائمة.

تحدد اللجان الدائمة بمداولة مصادقة عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها وهذا ما جاءت به المادة 36، من القانون11-10 المتعلق بالبلدية والتي نصت على أنه:

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.

كما يجب أن تتضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.[1]

كما جاءت المادة 31 من قانون البلدية المعمول به التي تحدد اللجان الدائمة وهي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

[1] المادة 36، القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 10.0000 نسمة [1].

5. اللجان الخاصة.

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد نصت عليها المادة 33 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنه للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- النص الصريح على اهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها.

وجواز استعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معينا من الخبرة في المجالات المتخصصة. [2]

[1] المادة 31، القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون العدد الثاني، تاريخ النشر 16 ديسمبر 2012، ص 169 و170.

4. الوضعية المالية للمنتخبين المنتدبين وغير المنتدبين.

أولا: بالنسبة للمنتخبين المنتدبين: ونتيجة لتفرغهم الدائم لأداء مهامهم، فإنهم يتقاضون تعويضا مقابل ذلك يحدد عن طريق التنظيم، وذلك ما ورد في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حسب المادة 76 على انه يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبون البلديون، وعند الاقتضاء المتصرف، منحة مرتبطة بوظائفهم تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

وبذلك يكون حق المقابل المالي لممارسة مهامهم مضمونا صراحة من طرف المشرع. وهذا ما جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي التي تحدد العلاوات الممنوحة للمنتخبين المحليين وتنص على ان يحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة الذين يمارسون مهامهم بصفة اعضاء دائمين والمندوبين البلديين الخاصين كما يأتي:

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية[2].

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الخاص للمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	7.000 دج	77.000 دج
من 10.0001 إلى 20.000	70.000 دج	10.000 دج	8.000 دج	88.000 دج

[1] المادة 76، من القانون 11- 10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 04، من المرسوم التنفيذي 13-91، المؤرخ في 25 فيفري 2013، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص13.

نسمة				
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	9.000 دج	99.000 دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	90.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	110.000 دج
من 100.001 إلى 200.000	100.000 دج	10.000 دج	11.000 دج	121.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	110.000 دج	10.000 دج	12.000 دج	132.000 دج

2) نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية [1].

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 10.0001 إلى 20.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
من 100.001 إلى 200.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج
من 200.001 نسمة فأكثر	90.000 دج	10.000 دج	100.000 دج

[1] المادة 4، من المرسوم التنفيذي 13-91، المحدد لشروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

3) رؤساء اللجان الدائمة [1].

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	30.000 دج	10.000 دج	40.000 دج
من 10.0001 إلى 20.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	50.000دج	10.000 دج	60.000 دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 100.001 إلى 200.000	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج

4) المندوبين البلديون الخاصون [2].

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	30.000 دج	10.000 دج	40.000 دج
من 10.0001 إلى 20.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000دج
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	50.000دج	10.000 دج	60.000دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	60.000دج	10.000 دج	70.000 دج

[1] المادة 4، من المرسوم التنفيذي 13-91، المحدد لشروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

[2] المادة 4، من نفس المرسوم التنفيذي.

من 100.001 إلى 200.000	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
من 200.001 نسمة فأكثر	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج

كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 13-91 على انه زيادة على العلاوات المحددة اعلاه يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمندوبون البلديون الخاصون تعويض المنطقة المحدد مبلغه على أساس التصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة ويحدد مبلغ العلاوة كم يأتي:[1]

تصنيف البلديات	رئيس المجلس الشعبي البلدي	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	المندوبون الخاصون
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ-1	15.000 دج	10.000 دج	10.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ-2	13.000 دج	9.000 دج	9.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية أ-3	12.000 دج	8.000 دج	8.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب-1	11.000 دج	7.000 دج	7.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب 2-	10.000 دج	6.000 دج	6.000 دج
المجموعة ب المجموعة الفرعية ب-3	9.000 دج	5.000 دج	5.000دج

[1] المادة 6، من المرسوم التنفيذي 13-91، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

المجموعة ج المجموعة الفرعية ج-1	8.000 دج	4.000 دج	4.000دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية ج-2	7.000 دج	3.000 دج	3.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية ج-3	6.000 دج	2.000 دج	2.000دج

ونصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 13-91 على أنه عندما تكون العلاوة المذكورة في الماديتين 4 و5 أعلاه أقل من الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه المنتخب بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية المستخدمة له، فإن العلاوة المدفوعة ينبغي أن تكون موافقة للراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في منصبه الأصلي قبل انتخابه.[1]

ثانيا: بالنسبة للمنتخبين غير الدائمين.

فقد نصت المادة 8 من قانون 13-91 على أنه:

يستفيد المنتخبون غير الدائمين من علاوة شهرية للتمثيل تحدد بـ 10.000 دينار جزائري بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية.[2]

والمفهوم من خلال هذه المادة أن المنتخبون أي أعضاء المجلس الشعبي البلدي غير الدائمون أو غير المنتدبون يستفيدون من التعويض الشهري الخاص بالتمثيل فقط.

[1] المادة 7، من المرسوم التنفيذي 13-91، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

[2] المادة 8، من نفس المرسوم التنفيذي.

المبحث الثاني: انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

القاعدة العامة أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 5 سنوات وهذا ما جاء به القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام بالانتخابات، أي أن المجلس البلدي ورئيسه يمارسون مهامهم لمدة 5 سنوات حتى تنتهي العهدة الانتخابية إلا انه توجد عدة حالات تؤدي إلى انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

المطلب الأول: انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي مهام المجلس الشعبي البلدي في حالات نتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: انتهاء العهدة الانتخابية.

وهي تعتبر من الحالات العادية لانتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي، أي بعد مرور 5 سنوات تنتهي مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي آليا حسب المادة 65 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. [1]

الفرع الثاني: الاستقالة الجماعية.

عندما يبادر جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي أيا كانت تياراتهم السياسية وانتماءاتهم إلى تقديم طلب يفصحون فيه عن رغبتهم في التخلي عن عضوية المجلس. [2]

---

[1] المادة 65، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق، ص 407.

فإن تم ذلك تعين حل المجلس مع الإشارة أن النص لم يحدد أي جهة تقدم لها الاستقالة الجماعية، وما شكلها وهل هي عبارة عن طلب واحد أو كل عضو يحرر طلب استقالته بصفة فردية، وهي نفس الحالة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 90-08 القديم المتعلق بالبلدية.[1]

الفرع الثالث: إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وهذا وضع طبيعي، فإلغاء الانتخابات يدل دلالة قاطعة أن هناك مخالفة كبيرة وجسيمة لنصوص قانون الانتخابات بما أدى بالسلطة القضائية الفاصلة في النزاع لإصدار قرار الغاء الانتخابات، وما بني على باطل فهو باطل، اذ وجب التصريح بحل المجلس البلدي جراء إلغاء الانتخابات.

الفرع الرابع: ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها.

لأسباب موضوعية قد يعمل المشرع إلى رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها، وهذا أمر طبيعي لأن عدد البلديات غير ثابت ومستقر، فقد تضم بلدية إلى أخرى وهو ما يعني حل المجلسين معا، فلا يمكن أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى من

[1] انظر المادة 34، من القانون 90-08، المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15.

البلديتين المعنيتين بالضم[1]، ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين، إذا لا مفر في مثل هذه الحالات من اللجوء للحل وانتخاب مجلس بلدي آخر جديد.

الفرع الخامس: خرق أحكام الدستور.

في حال خرق المجلس الشعبي البلدي للتشريع الأساسي أي أحكام الدستور ونظرا لما يتمتع به من رفعة وحجية ودرجة الالزام، فجراء مخالفته هو الحل لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل المؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وواجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وكما أن المداولة طبقا للمادة 59 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، تعد باطلة بقوة القانون.[2]

الفرع السادس: وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.

إن الاختلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي أمر طبيعيي، فلا يتصور أن تتحدد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس، غير انه إذا بلغ درجة من الخطورة والجسامة بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية وتعطلت مثلا مصلحة من مصالحها تعين في مثل هذه الحالات حل المجلس الشعبي البلدي لأن القول بخلاف ذلك يعني

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 407.

[2] المادة 59، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

تعطيل مصالح البلدية وهو ما ينعكس سلبا على الجمهور لذا نصت عليه المادة 46 من القانون 11-10 المتعلق البلدية، ووضعت هذه الحالة ضمن حالات الحل.[1]

الفرع السابع: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

في هذه الحالة يحل المجلس الشعبي البلدي لأنه صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله إذ ان المجلس البلدي بات يشكل مصدر اختلال في المنطقة وهو ما يؤدى إلى المساس بمصالح المواطنين والطمأنينة العامة.

الفرع الثامن: حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس البلدي.

وهي حالة جديدة وظفت في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، غير أننا نسجل عليها الاطلاق في استعمال المصطلحات فالمشرع أورد عبارة ظروف استثنائية تحول دون تنصيب لمجلس الشعبي البلدي وهي الحالة الموجبة للحل دون ضبط وتحديد.[2]

الفرع التاسع: عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق احكام الاستخلاف.

لا يتصور ان يستمر المجلس الشعبي البلدي في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه، كما فقد الأداة القانونية التي بموجبها سيفصل فيما عرض عليه، ولا يكون ذلك الا بعد

---

[1] انظر المادة 46، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 407.

اللجوء للقوائم الاحتياطية وبحسب العارض الذي يصيب العضو الممارس كالوفاة، أو الاقصاء، أو الاستقالة فاذا تحقق هذا المانع بادر الوالي إلى اعداد تقريره ويحيله إلى وزير الداخلية، والذي بدوره يعد تقريره ويحيله على مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل.

المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

القاعدة العامة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالتفرغ بصفة دائمة لممارسة المهام المنوطة بعهدته الانتخابية، وهذا طبقا لأحكام المادة 72 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية. [1]

لكن الاستثناء ان تنتهي مهامه في الحالات التالية:

الفرع الأول: انتهاء العهدة الانتخابية.

طبقا لأحكام المادة 65 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، وبالتالي فان مهام رئيس لمجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد اجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية، في غضون الأيام الخمسة عشر المنصوص عليها في المادة 67 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[1] انظر المادة 65، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

غير انه واستثناء فان العهدة النيابية لرئيس لمجلس الشعبي البلدي وباقي أعضاء المجلس تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 104، 107، 110 من الدستور.[1]

وهذه التدابير تتمثل في:

أولا: حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية او وفاته او استقالته.

في هذه الحالة فان العهدة النيابية لأعضاء لمجلس الشعبي البلدي ورئيسه تمدد تلقائيا حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.[2]

ثانيا: الحالة الاستثنائية.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوحيها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.[3]

---

[1] المادة 3/65، القانون 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة 104، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، المعدل و المتمم سنة 2016.

[3] المادة 107، من نفس الدستور.

ومن بين هذه الإجراءات الاستثنائية ان تمدد بصورة تلقائية النيابة لرئيس لمجلس الشعبي البلدي وباقي أعضائه.

ثالثا: حالة الحرب.

تمتد عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تلقائيا إذا كانت البلاد في حالة حرب.[1]

الفرع الثاني: وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر الوفاة سببا لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تعويض هذا الأخير واستخلافه برئيس المجلس الشعبي الجديد طبقا لأحكام المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية. أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي يستخلف بنفس الطريقة التي تم بها إعلانه رئيسا، بمعنى آخر يعتبر رئيسا جديدا متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا.[2]

وهكذا أصبح الحال على خلاف ما كان في ظل القانون السابق 90-08 المتعلق بالبلدية، حيث كان الرئيس المتوفى يعوض بمنتخب من قائمته وليس متصدرها.

---

[1] المادة 110، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، المعدل سنة 2016.

[2] المادة 65، القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

أما عن الآجال فقد قلصت من مهلة الشهر إلى عشرة أيام على الأكثر لتعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس جديد.[1]

وذلك بغرض ضمان سير مرافق البلدية بشكل عادي وبانتظام حتى لا يتم تعطيل مصالح الأفراد المرتبطة بشكل مباشر بالبلدية.

الفرع الثالث: استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بشكل عادي عن طريق الاستقالة الإرادية له، وذلك وفقا لأحكام المادة 71 من قانون البلدية الساري المفعول، وتتمثل الاستقالة في تغبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن رئاسة المجلس، وحسنا فعل المشرع في المادة 73 من القانون11-10 المتعلق البلدية حينما ذكر الوالي كجهة إخطار مما يفهم منه أن الاستقالة تقدم للمجلس كهيئة مداولة.[2]

حيث يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يدعو المجلس للانعقاد لتقديم الاستقالة، اما عن المداولة المرسلة إلى الوالي فهي تعد الاجراء الذي يتم من خلال اثبات الاستقالة وتلصق بمقر البلدية، وهذا يعني ضرورة إعلانها للكافة.[3]

---

[1] المادة 71، من القانون 10- 11 ، المتعلق بالبلدية.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 148.

[3] المادة 73، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

ويتم استخلاف الرئيس في مهامه بنفس الطريقة التي اختير بها، وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من قانون البلدية المعمول به، ويكون في غضون الأيام العشرة على الأكثر وفق ما نصت عليه المادة 71 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الرابع: تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن منصبه طبقا للمادة 74 و75 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: حسب المادة 74 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يعد متخليا عن منصبه الرئيس الذي استقال دون أن يقوم بدعوة المجلس للاجتماع ليقدم استقالته أمامهم وفق أحكام المادة 73 من نفس القانون.

ويثبت تخليه عن المنصب في اجل عشرة أيام بعد غيابه، ويكون ذلك خلال دورة غير عادية يجتمع فيها المجلس مع إلزاميه حضور الوالي أو ممثله.

ويستخلف الرئيس في مهامه وفق ما جاء في المادة 65 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية[1].

الحالة الثانية: حسب المادة 75 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يعتبر في حالة التخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يغيب عن منصبه لأكثر من شهر دون أن يبرر غيابه، وبعد انقضاء أجل اربعين يوم من غياب الرئيس ولم يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، فإن الوالي

[1] المادة 74، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

يجتمع بالمجلس الشعبي البلدي بغرض إثبات هذا الغياب، ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 المتعلق بالبلدية الساري المفعول، ثم يتم تعويضه وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.[1]

ويستخلف المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 72 من قانون البلدية المتعلقة باستخلاف الرئيس الذي حصل له مانع قانون في أداء مهامه حيث يعوض بنائب رئيس يعينه الرئيس بنفسه، وإذا استحال عليه تعيين من ينوبه، يتولى المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة، أما إذا تعذر على المجلس القيام بهذا الأمر، فإن عضو من أعضاء المجلس يتولى تعيين النائب.[2]

الفرع الخامس: إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الإقصاء هو الحالة غير العادية التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي شأنه في ذلك شأن أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين.

وتتم حالة الإقصاء بتعرض أحد المذكورين سالفا للمتابعة القضائية التي يرجع سببها حسب نص المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية إلى الإدانة التي تكون للأسباب التالية: إما بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية، لا

[1] المادة 75، من القانون11-10، المتعلق بالبلدية .

[2] المادة 72، من نفس القانون.

تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.[1]

نستخلص من النص السابق أن هناك إجراء أولي يسبق إقصاء أي عضو من المجلس الشعبي البلدي، ويتمثل في إيقاف العضو مؤقتا، وذلك بقرار من الوالي وهو ما ورد صراحة في نص المادة السالفة الذكر.

في حين أن العضو في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة في حقه يستأنف تلقائيا وفورا ممارسة مهامه الانتخابية.[2]

أما عن إقصاء العضو بصفة نهائية فقد نصت عليها المادة 44 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يقصى بقوة القانون كل عضو في مجلس الشعبي البلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 سالفا، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

ومن خلال ما سبق نستخلص ان شروط الإقصاء من مهام رئاسة أو عضوية المجلس الشعبي البلدي هي:

- حصول إدانة جزائية وذلك بحكم نهائي بات للعضو المنتخب.
- إعلان المجلس الشعبي البلدي قانونا لهذا الإقصاء.

[1] المادة 43، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 1/43، من نفس القانون.

- صدور قرار إثبات الإقصاء من طرف الوالي.[1]

الفرع السادس: حل المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيسه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي بكامله وتجديده حسب ما نصت عليه المادة 46 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، في الحالات التالية:

- في حالة خرق احكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة يتم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41.[2]
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

---

[1] انظر المادة 43، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 41، من نفس القانون: " في حالة الوفاة والاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني للمنتخب للمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه من أجل لا يتجاوز شهر واحد، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب. [1]

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية. [2]

القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات نص على الإجراءات والآجال المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي واستخلافه، حيث نصت المادة 100 منه على أن المنتخبين في الحالة المذكورة سابقا يتم استدعائهم قبل 90 يوم من تاريخ الانتخابات لكن هذه الانتخابات لا يمكن إجراءها في فترة زمنية تقل عن 12 شهرا من تاريخ التجديد العادي للمجلس.

ونستنتج مما سبق أن حل المجلس الشعبي البلدي يستلزم إنهاء مهام جميع أعضائه وبالتالي رئيسه، وتعاد انتخابات جديدة للمجلس، وهذا ما يعني الرجوع إلى نقطة الصفر، وإعادة انتخاب مجلس أخر.

سحب الثقة:

إن إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضائه، تم التخلي عليه وفق القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أي أنه منح رئيس المجلس الشعبي البلدي ديمومة أكثر في منصبه لمدة خمس سنوات كاملة.

---

[1] المادة 46، القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 47، من نفس القانون.

عكس ما كان معمولا به في القانون السابق 90-08 المتعلق بالبلدية والذي ينص في المادة 55 على أن " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضاءه ". [1]

وبالتالي فإن ما يمكن ملاحظة من وراء إسقاط نص المادة 55 المتعلقة بسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي يرمي إلى تحصين العهدة وضمان استقرار المجالس ووقايتها من حالات الانسداد التي تكون عادة نتيجة تصفية حسابات سياسية وإدارية. [2]

[1] المادة 2، من القانون 90- 08، المتعلق بالبلدية.

[2] سميرة بلعميري، قانون البلدية والولاية "أسقط" سلاح سحب الثقة من رؤساء البلديات منتدى الشروق من موقع، www.echeroukonline.com، تاريخ الاطلاع يوم الثلاثاء 22 ديسمبر 2015 ميلادي، الموافق لـ 11 ربيع الأول 1437 هجري، على الساعة 11:17.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

ورئيسه وآليات الرقابة

على أعضائه وأعماله

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وآليات الرقابة على أعضائه وأعماله.

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم البلدي.

وعهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه بصفته ممثلا للبلدية من جهة ومنها ما يعود إليه بصفته ممثلا للدولة من جهة أخرى.[1]

كما أن المجلس الشعبي البلدي يخضع للرقابة من طرف الوصايا والمتمثلة في الرقابة على الاعضاء والرقابة على اعمال المجلس والرقابة على هيئة المجلس الشعبي في حد ذاته، وهذا النوع الأخير من الرقابة تناولناه سابقا في المبحث الثالث والمتمثل في انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي ومنه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: سير المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على أعضاء واعمال المجلس الشعبي البلدي.

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، وللمجلس أن يعرب عن توصياته في حل المواضيع ذات المصلحة البلدية[1]، ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة وإلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى دورات ومداولات المجلس الشعبي البلدي والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: سير المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته.

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية ويوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لاجتماع المجلس.[2]

وهذا ما سوف نتناوله في ما يلي:

الفرع الأول: دورات ومداولات المجلس الشعبي البلدي.

1. دورات ومداولات المجلس الشعبي البلدي.

نصت المادة 16 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى كل دورة خمسة أيام، [1] عند مقارنة هذه المادة بمثيلتها لسنة 1990 وهي المادة 14 نستنتج ما يلي:

---

[1] محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي، بيروت، دون طبعة، سنة 2003، ص54.

[2] طاهر حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري دراسة مقارنة) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 66.

- أن المشرع الجزائري في القانون الجديد للبلدية رفع عدد الدورات من دورة كل ثلاث أشهر إلى دورة كل شهرين، والهدف يتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام لا الشأن الخاص.
- لم يحدد القانون 90-08 المتعلق بالبلدية الحد الاقصى للدورة بالنظر لعدد الأيام مكتفيا بالعدد العام للدورة الا وهو دورة واحدة كل ثلاث أشهر.

بينما جاء القانون الجديد في نص المادة 16 منه معلنا أن مدة كل دورة لا تزيد خمسة أيام وبالتالي سد النقص وضبط الدورة من حيث العدد، وخلال الدورة الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه اخذا بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، وهنا تبرز نية المشرع التوحيدية فحتى لا تختلف الانظمة الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية البلدية[2].

2. الدورات الاستثنائية للمجلس الشعبي البلدي.

يعقد المجلس دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك سواء بطلب من رئيسه او ثلث

أعضائه والعادة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي علنية، وقد تكون مغلقة في حالة فحص حالات المنتخبين وفحص المسائل المتعلقة بالأمن والنظام العام ويحق للجمهور الاطلاع على المداولات سواء بحضوره إلى الجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية، أو الاطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها. [3]

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 187.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 188.

[3] طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 67.

وتتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

ويبدأ المجلس مداولاته حين يحضر أغلبية اعضائه للدورة وتكون جلساته علنية يتولى فيها الرئيس تأمين حسن سيرها ويضبطها.[1]

3. نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي.

تنص المادة 23 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الاغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية، ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش والتداول الا انه من الناحية العملية فإن 90% من المجالس المنتخبة يرفض أعضائها ورئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته، وهي أن المداولات مغلقة بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين، أو بمسائل مرتبطة بالأمن، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن.[2]

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 من القانون الساري المفعول تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره، وما يلاحظ أن المشرع كان صريحا في إبراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها.

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 190.

[2] لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة قسم الحقوق، سنة2005، ص 37 و36.

أما المادة 28 من نفس القانون فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه.

ونصت المادة 29 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه: "يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي".

أما بالنسبة للمادة 30 منه فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المتخصصة للملاحظات وإعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 من نفس القانون التي تخص دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين وبالحفاظ على النظام العام، ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الاطلاع عليها.

ويجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضره أيضا بنفس اللغة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ويتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.[1]

وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء، وطبقا للمادة 55 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي.[2]

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إيداع المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.

---

[1] المادة 53، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية .

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

يتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ويساهم بصفة خاصة الى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على إطار المعيشي للمواطن وتحسينه.[1]

وتتمثل هذه الصلاحيات التي قننها المشرع في المجالات التالية:

1. في المجال المالي.

طبقا للمادة 180 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الاولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب.

2. في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط.

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية حسب ما جاءت به المادتين 107و108 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

وتنفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج، أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص 122.

مستوى الولاية، يشمل كافة الدراسات، والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية، والعملية المتعلقة بالولاية.[1]

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية، وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.

كما أعد المشرع على تجانس المجموعات السكنية والطابع الجمالي للبلدية. وعلى صعيد اخر وطبقا للمادة 116 من القانون 11-10 المتعلق البلدية، حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية، والآثار، والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية، أو التجارية، أو الخدماتية.

3. في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية.

لا يشمل الدور الاساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط، وإنما دوره هو مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن، والصحة، والتربية، والرياضة، والسياحة وغيرها[2]، وقد اختزل المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم في تناثر هذه المواد على مختلف الفصول، وستتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه المجالات فيما يلي:

---

[1] عمار بوضياف، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص 200.

[2] دحو ولد قابلية، "أسس السياسة لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر، سنة 2003، ص 88.

أولا: في المجال المدرسي وما قبل المدرسي.

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الاولى من المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[1]، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فان هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون المعمول به، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانيتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير، وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من خلال إنشاء رياض الأطفال والحدائق المخصصة لهم، وكذا ترقية التعليم التحضيري، وكذا التعليم الثقافي والفني.

ثانيا: في المجال الرياضي والثقافي.

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، اذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها[2]، كما نجده في نص المادة الثانية من المرسوم رقم 81-371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلفة الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة كما كلف بتنظيم:

---

[1] انظر المادة 01/122، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 198.

- جولات رياضية
- تبادل الشباب بين البلديات
- التظاهرات الجماعية للشباب
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي
- تنشيط الجمعيات الرياضية.[1]

كما جاء في نص المادة 02 من المرسوم 81-382 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، على أن البلدية تتولى في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بالبلدية، والعمل على صيانتها مثال ذلك قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية.
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية.[2]

[1] المادة 02، من المرسوم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[2] المادة 02، من المرسوم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 52.

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية الى أن البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ عليها وكذا صيانتها.

ثالثا: في المجال الاجتماعي والسياحي.

للبلدية كامل الحقوق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل.

أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعد في إطار التضامن المحلي، يمكن ذكر بعض الإجراءات:

في السكن: تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية، وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.

في الشغل: خاصة الشباب، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات، وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة.

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

[1] المادة 11/122، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 18-372، الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المعدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.[1]

ويجب عليها ان تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[2]، لتصبح قبلة للمختصين ومحطة للمعجبين، ومكانا للسواح، وهذا كله يزيد البلدية وسكانها وزنا على المستوى الوطني والدولي وقد يساهم في تطوير حركة السياحة والتجارة والفنون والثقافة.

4. المجال الاقتصادي.

طبقا للمادة 109 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، يخضع اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي.

وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وترقية الجانب السياحي في البلدية، وتشجيع المستثمرين في هذا المجال.

---

[1] المادة 02، من المرسوم 81-372، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع السياحة، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[2] حسين فريجة، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 06، أفريل 2010، ص 89.

كما أجاز القانون 11-10، المتعلق بالبلدية المعمول به للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية. [1]

5. في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات للبلدية.

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، كما تصهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة الطرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[2]

كما نص المرسوم 81-385 المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية.

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرقات ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية.

---

[1] عمار بوضياف شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 204.

[2] المادة 125، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.
- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه البلدية.
- صيانة أعمدة الانارة العمومية. [1]

بالإضافة إلى المرسوم 81-374 الذي يحدد صلاحية الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته الخامسة على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية لتنظيم الاعمال التالية:

- التلقيح
- حفظ الصحة المدرسية
- حماية الامومة والطفولة
- التربية الصحية
- مكافحة ناقلات الامراض المعدية.[2]

[1] المادة 01، من المرسوم 81-385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[2] المادة 05، من المرسوم 81-374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 52.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس أحيانا باسم البلدية وأحيانا أخرى باسم الدولة، ويتخذ الرئيس قراراته في شكل قرارات بلدية يعلم المواطنين بها بواسطة النشر إذا كانت ذات طابع عام، وبواسطة التبليغ إذا كانت إجراءات فردية. [1]

وقد عهد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه. [2]

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الاثار التي تترتب عن كونها كذلك، وقد عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثل والتعبير عن إرادة البلدية.

وذلك من خلال منحها الصبغة التنفيذية لكل أعمال المجلس الشعبي البلدي المكتوبة حيث يجسدها على أرض الواقع وحتى يتمكن من الأداء الجيد للاختصاصات المنوطة بمنصبه فقد أعطاه المشرع جملة من الوسائل التي تختلف عن بعضها، فمنها الوسائل القانونية ومنها الوسائل الإدارية، ومنها الوسائل البشرية والمالية، وهو ما سنعرضه فيما يلي:

1. الوسائل الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الوسائل وهي:

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس سطيف، الطبعة الثالثة، سنة2006 ، ص 146.

[2] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص83.

أولا: الوسائل القانونية.

بما أن نشاطات الهيئة المحلية كغيرها من الهيئات الادارية تأخذ عدة أشكال منها القرارات الادارية، والعقود الادارية وهذا دائما لضمان سير المرافق العام بانتظام وإطراد.

وهكذا الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فله في إطار صلاحياته أن يصدر قرارات يتضمن محتواها أحكاما عامة أو خاصة في سبيل ممارسته لمهامه وأدائها على أكمل وجه.[1]

حيث يتمتع في هذا الخصوص بسلطات مقيدة وأخرى واسعة في مجال اصداره لقراراته وتنفيذها.

- **السلطات المقيدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.**

يلزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع القرارات التي يقيده بها القانون، حيث يقوم بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع وجدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية للمجلس ويحرص على ترأسها.[2]

وكذلك السهر على إعلام الجمهور عن طريق نشر اعمال ومداولات المجلس البلدي في الاماكن المخصصة لذلك. [3]

بالإضافة الى قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[4].

---

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، المرجع السابق، ص 57.

[2] المادة 79، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[3] قيصر مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري، مطبعة عمار قرطبي، الجزائر، دون طبعة، سنة 2001، ص 231.

[4] المادة 80، من القانون 11-10،المتعلق بالبلدية.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تثبت معارضة مصالحه الشخصية مع مصالح البلدية لا يمكنه تنفيذ قرارات ناجمة عن مداولة أو حتى القيام بتمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة، وهو ما ورد في الفقرة 03 من نص المادة 83 من القانون البلدية المعمول به.

- **السلطات التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي من الناحية النظرية بسلطات في تقدير ملائمة اتخاذ القرارات خاصة فيما يخص صلاحية تمثيله للبلدية، فهو يقوم بجميع الاعمال التي تخص تسيير البلدية لوحده لأن القانون 11-10 المتعلق بالبلدية قد منحه منصب رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية، حسب المادة 15 أيضا على ضرورة وجود عدد من النواب لمساعدته في أداء مهامه الواسعة حسب ما جاء في المادة 69 من قانون البلدية المعمول به.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لكن دون تفويض اختصاصاته لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة لهم. [1]

- **تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

أكد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على ان قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تصبح قابلة للتنفيذ ما لم يتم إعلام كافة المعنيين لها وذلك بالطرق التالية:

- عن طريق النشر: كلما تضمنت هذه القرارات أحكاما عامة.
- عن طريق الاشعار الفردي بكل الوسائل القانونية: وذلك في الحالات الاخرى التي لم تتضمن فيها هذه القرارات احكاما عامة وكذلك تتسم بالصفة الفردية.[2]

[1] انظر المادة 3/70، والمادة 96، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] طبقا للمادة 97، من نفس القانون.

وتنفذ القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة بعد شهر من تاريخ ارسالها للوالي، وذلك وفقا لنص المادة 99 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية فان كل الآجال تسقط في الحالات الاستعجالية. وقد خصص المشرع عقوبات ردعية اقصاها الحبس لمدة خمس سنوات فيما يخص عدم تنفيذ القرارات الادارية الخاصة بحفظ الامن العام وذلك ما ورد في المواد 97 و98 و99 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون 14-01. [1]

ثانيا: الوسائل الادارية.

من الناحية الادارية منح المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات اهمها تمثيل البلدية حيث ينوب عنها ويتصرف باسمها ويمثلها في جميع مواقف الحياة المدنية والإدارية.

كما اسندت له مهمة تمثيل البلدية في كل الاحتفالات والتظاهرات الرسمية والمراسيم التشريفية وفق ما نصت عليه المادتين 77و78 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، بالإضافة الى ان قانون البلدية نفسه قد أكد على ضرورة تمثيل الرئيس لهيئة البلدية امام الجهات القضائية، ما عدا الحالات التي يتعلق فيها الامر بالمصلحة الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 84 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ما يلي:

عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي او باسم زوجه او اصوله أو فروعه الى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب اخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد اعضائه لتمثيل البلدية سواء امام القضاء أو عند ابرام العقد. [2]

---

[1] انضر المواد 97 و98 و99 ، من الأمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون 14-01 ،الجريدة الرسمية،العدد 49 .

[2] المادة 84، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

ثالثا: الوسائل البشرية.

توضع ادارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم بوضع الهيكل التنظيمي لها وكذا مخطط تسيير المستخدمين بها، ويمارس السلطة الرئاسية عليهم، حيث يعتبر الرئيس الدرجة الاعلى في البلدية[1]، كما يقوم بتنظيم مصالح البلدية وتطويرها والرقابة على جميع اعمالها ووسائلها ويتخذ جميع الاجراءات الخاصة بتنظيم المرور والتدابير الخاصة بالمحافظة على الطرقات وصيانتها، ويعمل على ضبط نظام الطرق داخل المحيط العمراني.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار استنادا الى مداولة المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تحديد عدد المناصب العليا التي تقدر حسب مقتضيات كل بلدية وقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن يخضع لموافقة السلطة الوصية، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02 فبراير 1991. [2]

رابعا: الوسائل المالية.

نص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية صراحة في المادة 81 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية لأنه يعتبر الامر بالصرف. حيث يعمل على تنظيم نفقات البلدية والقيام بالصفقات العمومية مع العلم انه مسؤول عن الحفاظ على جميع ممتلكات البلدية ونفصلها بالشكل التالي:

---

[1] طبقا للمادتين 125و126، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] طبقا للمادتين 71 و118، من المرسوم التنفيذي 91-26، المؤرخ في 2 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06.

- **تسيير ميزانية البلدية:**

يتوقف الاستقلال الحقيقي للهيئات المحلية على قدرتها على تكوين موارد مالية ذاتية وتحديد مجالات انفاقها. [1]

وباعتبار البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تخول قانونا بأن تستقل ماليا عن باقي الأجهزة الإدارية[2]، وهذا ما يمكنها بأن تصبح حائزة على ميزانية خاصة بها.

وقد عرف القانون رقم 20-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة الميزانية على أنها الوثيقة التي تقدم للسنة المدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات الرأسمالية وترخص بها. [3]

أما القانون 11-10 المتعلق بالبلدية فقد تناول تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 والتي تنص على ان ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[4]

- **اعداد ميزانية البلدية.**

نص القانون البلدي المعمول به في مادتيه 180و181 على ان الامين العام للبلدية يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اعداد مشروع الميزانية ويقدم مشروع الميزانية

---

[1] سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصر للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية، جامعة الدول العربية، مصر، سنة 2009، ص58.

[2] المادة 01، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[3] طبقا للمادة 03، من القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.

[4] المادة 176، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

أمام المجلس للمصادقة عليه وتتم عملية التصويت على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها. [1]

- بالنسبة للميزانية الأولية قبل تقدير النفقات والإيرادات يطلع رئيس لمجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق وهي:
- الميزانية الاولية للسنة المالية السابقة.
- وضعية اجور الموظفين.
- وضعية القسط السنوي للاقتراضات.
- وضعية الاعانات الممنوحة.
- استعمال التجهيزات الجديدة.
- العقود والصفقات التي نجمت عنها الايرادات والنفقات.

أ. في مجال التطبيق:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير إيرادات فرع التسيير والتجهيز، ويقوم بمقارنة وتقدير نفقات قسمي التجهيز والتسيير، يقارن النفقات والإيرادات ويحدد الموارد الاضافية التي سوف تمول الفرق بين المداخيل والمصاريف. [2]

ب. بالنسبة للميزانية الإضافية:

يدمج رئيس المجلس الشعبي البلدي نتائج الحساب الاداري الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة، ويبين وضعية البرامج الواجب اتباعها والتي سوف يتم تصحيحها في

---

[1] المادتين 180 و181، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانيات البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات بلجيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 62.

الميزانية الإضافية تضمن هذه الأخيرة الربط بين سنة وأخرى، زد على ذلك انها تصحح وتضبط توقعات الميزانية الأولية فإنها اخيرا تدمج قرارات المجلس الشعبي البلدي اللاحق للتصويت على الميزانية الاولية، مثل فتح الاعتمادات المالية السابقة، وتلبية الحاجات غير المتوقعة. [1]

ج. تنفيذ ميزانية البلدية:

بعد المصادقة على الميزانية الخاصة بالبلدية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية التنفيذ والمتمثل في تحصيل الايرادات وصرف النفقات حسب التقديرات المسجلة في الميزانية باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي آمر بالصرف. [2]

والآمر بالصرف هو كل شخص له صفة تمثيل الدولة بالنسبة للمصلحة أو المؤسسة العمومية التي يكون عل رأسها، ويمكن القول أنه كل شخص مؤهل لإثبات الدين. [3]

فالأمر بالصرف يعتبر امرا ماليا بل مسير رئيسي وثانوي حسب المخطط الاداري واما الوظيفة المالية ما هي إلا مكملة للوظائف الاخرى.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية المتعلقة بالبلدية حيث يقوم بتحصيل مجموع ايراداتها المقررة عن طريق الاثبات والتصفية والأمر بالتحصيل ومنه يمكن القول أن عملية تنفيذ الميزانية تمر بالمراحل التالية:

---

[1] بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانيات البلديات، المرجع السابق، ص62.

[2] المادة 26، من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3] المادة 23، من نفس القانون.

د. مرحلة الالتزام:

إن الالتزام هو تصرف قانوني يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره امرا بالصرف والالتزام نوعان:

.الالتزام القانوني وهو قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بدين (انشاء دين).

.الالتزام المحاسبي يقوم بالصرف بالتأكد من كفاية الاعتماد لتسديد النفقة.

هـ. مرحلة التصفية:

ويتم فيها التأكد من انجاز العمل المتعلق بالنفقة، ثم تحدد القيمة الدقيقة للدين، وتتم بطلب من الدائن أو عن طريق وثائق صادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و. مرحلة الآمر بالصرف:

هي المرحلة الاخيرة التي يقوم بها الامر بالصرف في تنفيذ الميزانية، وهو عبارة عن قرار كتابي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم ذلك بتحرير حوالة لصالح الدائن وتعود صلاحية اعداد الحوالات لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حالة رفضه هذا الاخير لإعدادها لتغطية نفقة اجبارية او اصدار سند تحصيل يقوم الوالي باتخاذ قرار اخر ليحل محل حوالة او سند تحصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك طبقا للتشريع المعمول به. [1]

وأكد قانون البلدية المعمول به على امكانية امتداد تنفيذ ميزانية البلدية للسنة المدنية الى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات.

[1] طبقا للمادة 203، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

31 مارس بالنسبة لعملية تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد نهاية الفترة الاضافية للسنة المالية بإعداد الحساب الاداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه. [1]

- **الصفقات العمومية:**

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية قصد انجاز الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. [2]

إن موضوع الصفقات العمومية يكتسي اهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدوارها باعتبارها أداة بواسطتها يتم انجاز الأشغال العمومية وتسليم التوريدات والقيام بالخدمات.

لذلك فان رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف قانونا بعملية التحضير الاولي باتخاذ جملة من الاجراءات لجعل المشروع ناضجا وكاملا للتنفيذ ويساعده في ذلك لجنة البلدية للصفقات التي تتأسس طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وتقوم بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها وفي حدود مالية معينة وتتشكل كما يلي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله، رئيسا.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

---

[1] طبقا للمادتين187 و188، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 02 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 ديسمبر 2016، يتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية–ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة

(بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء. [1]

وقد ورد صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 15–247، أن صفقات البلدية لا تصبح ولا تكون نهائية ما لم توافق عليها السلطة المختصة والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه ان يفوض صلاحياته في هذا المجال الى المسئولين المكلفين بتحضير الصفقات وتنفيذها وهذا تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. [2]

والرجوع الى قانون البلدية نجده قد أكد على ضرورة خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة المجلس في قيامه بإبرام الصفقات والإيجارات وقبول الهبات وكذا في قيامه بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها. [3]

2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في المحافظة على ممتلكات البلدية.

حسب المادة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 فإن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وأن الأملاك الوطنية تحدد عن طريق القانون وهذه الأملاك تتكون من الأملاك العمومية التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية ويتم تسييرها، وتنظيمها بدقة طبقا لما يأتي به القانون من أحكام ومبادئ واجبة التنفيذ. [4]

---

[1] المادة 174، من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 04، من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] المادة 82، من القانون 11–10، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 17، من دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، المعدل سنة 2016.

ونظرا للأهمية الكبرى التي تكتسبها منازعات الاملاك الوطنية فان المشرع قد خصها بقانون أساسي يحدد جميع المبادئ التي تنظمها ولهذا الغرض جاء القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث يمكن تقسيم المداخيل التي تمنحها الأملاك الوطنية، سواء كانت أملاك وطنية عامة أو خاصة الى نوعين هما:

- مداخيل ناجمة عن استغلال أملاك الدولة: حيث نص القانون رقم 08-14 في مادته الخامسة على ما يلي تسيير الأملاك الوطنية وتستغل وتستصلح بحكم طبيعتها وغرضها او استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، اما مباشرة من قبل هيئات الدولة والجماعات العمومية الأخرى المالكة، وإما بموجب رخصة أو عقد من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين، ولهذا الغرض يتعين عليها السهر على حماية الأملاك الوطنية وتوابعها والمحافظة عليها. [1]
- مداخيل ناجمة عن تسيير أملاك الدولة أهمها:
- مداخيل ناجمة عن بيع الحطام، المبالغ التي يصبها التقادم، مداخيل بيع أو التنازل أو المنح بامتياز للأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

وبالرجوع دائما الى قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر نجده قد قسم الاملاك التابعة للبلدية الى نوعين املاك منتجة للمداخيل، وأملاك غير منتجة للمداخيل، وقد ألزم نفس القانون على ضرورة متابعة الأملاك الوطنية بصفة عامة وأملاك البلدية بصفة خاصة ووصفها وتقييمها وتبيان حركتها وعناصرها وهو ما أدرجه المشرع تحت تسمية "الجرد العام للممتلكات" ويتم إعداد الجرد لجميع الأملاك الوطنية، على اختلاف أنواعها وفق ما تقضي به النصوص القانونية

[1] المادة 05 ، من القانون 08-14 المؤرخ في 14 أوت 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 66.

والتنظيمية وكل هذا بغرض ضمان حماية الأملاك العامة، والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها.

وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن البلدية ويترأس الادارة التابعة لها، فإن عملية الحفاظ على الأملاك الوطنية وجردها تتم تحت مسؤوليته وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي حيث يتعين عليه مسك سجل جرد الأملاك العقارية التابعة للبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة[1].

ويكتسي إجراء مسك سجل الجرد بالطابع الإلزامي. [2]

وقد ألزم قانون البلدية الرئيس بالقيام باسم البلدية بجميع التصرفات قصد المحافظة على جميع الأملاك كما سبق وأن ذكرنا، من ممارسة كل الحقوق على العقارات والمنقولات التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل القرارات الموقفة للتقادم أو الإسقاط على الممتلكات. [3]

وعلى اعتبار ان املاك البلدية تابعة للأملاك العمومية، فهي كما جاء في القانون البلدي الجاري العمل به غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا للحجز. [4]

وقد منح رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة الى صلاحياته الواسعة في هذا المجال صلاحية تسيير أملاك البلدية بأحد الأسلوبين أسلوب التسيير المباشر وأسلوب التسيير غير المباشر.

---

[1] المادة 126، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 161، من نفس القانون.

[3] المادة 82، من نفس القانون.

[4] انظر المادة 158، من نفس القانون.

أولا: أسلوب التسيير المباشر.

حدد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أسلوب تسيير أملاك البلدية بطريقة مباشرة صراحة في المادة 152 و153 منه، حيث أنه نص على إمكانية البلدية من استغلال مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر يتم تقييدها في ميزانية البلدية والذي يتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية[1]، بالإضافة الى قرار قانون البلدية صراحة لبعض المصالح العمومية التي تستغل بطريقة مباشرة، ومنحها ميزانية مستقلة وخاصة بها. [2]

ثانيا: أسلوب التسيير غير المباشر.

تلجأ البلدية الى التسيير غير المباشر لمصالحها مع بعض الهيئات أو الأشخاص، حيث يقوم هذا الأسلوب على قيام البلدية مع طرف آخر، وقد يكون إما من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وعليه بالالتزام ببعض المبادئ التي تختلف باختلاف الأسلوب المتبع في التسيير غير المباشر سواء كان عن طريق المؤسسة العمومية البلدية أو عن طريق الامتياز او التفويض.

1. المؤسسة العمومية البلدية.

يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية بقصد تسيير أفضل لمصالحها ولجميع ممتلكاتها. [3]

---

[1] انظر المادة 151، من القانون 11-10، المتعلق بالبدية.

[2] انظر المادة 152، من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة 153، من نفس القانون.

وتكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري ويشترط في المؤسستين ذات الطابع الصناعي وذات الطابع التجاري فقط أن تعمل على تحقيق التوازن بين إرادتها ونفقاتها. [1]

❖ **الامتياز:**

يمكن للمصالح العمومية البلدية التي تهدف على تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة كافة أملاكها أن تكون محل امتياز، ويفي بالامتياز عقد الالتزام الذي تعهد بمقتضاه البلدية لأحد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستغلال مصالحها وممتلكاتها بطريقة غير مباشرة.

أي أن المصالح البلدية تسير بطريقة غير مباشرة عن طريق الامتياز الذي يخضع لدفتر شروط نموذجي. [2]

ويوضح دفتر الشروط الذي تعده البلدية واجبات وحقوق كل من الطرفين أي البلدية، والمتعاقد معها عن طريق عقد الامتياز.

والملاحظة على التعديل الاخير لقانون البلدية سنة 2011 انه لم يفصل في الجهة او الاجراء الذي تتبعه البلدية في منحها لهذا الامتياز على خلاف قانون البلدية القديم رقم 90-08 في المادة 138 منه. [3]

❖ **التفويض:**

أضاف المشرع الجزائري على الاسلوبين السابقين التسيير غير المباشر لمصالح البلدية أسلوب جديد لم يدرج ضمن أحكام القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، وهو اسلوب التفويض حيث يمكن للبلدية أن تفوض تسيير مصالحها العمومية التي تسعى لتحقيق حاجات الافراد

---

[1] طبقا للمادة 154، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] طبقا للمادة 155، من نفس القانون .

[3] انظر المادة 138، من القانون 90-08، المتعلق بالبلدية.

على المستوى المحلي، حيث يتم التفويض حسب القانون 11-10، المتعلق بالبلدية بطريقتين احداهما عقود البرامج او صفقات ذات طلبات كلية او جزئية. [1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس البلدي بصفته ممثلا للدولة

يتولى الرئيس سلطات كثيرة بوصفه سلطة عدم تركيز تختلف باختلاف الأنظمة التي تنظم هذه السلطات [2]، وتمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية، كما يضطلع بالأعمال التي تعد من اختصاصات السلطات الإدارية المركزية.

وهذه الصفة التي منحه إياها القانون فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما. [3]

وبالنظر الى تعدد الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة فإنها تتمثل فيما يلي:

1. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما جاء به القانون 11-10، المتعلق بالبلدية بصفته الضابط في مجالات حساسة وذات أهمية قصوى في حياة الأفراد المتواجدين على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن والبالغ عددها حاليا 1541 بلدية بالصلاحيات التالية:

---

[1] انظر المادة 156، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص85.

[3] انظر المادة 85، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

اولا. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية.

نصت المادة 86 من قانون البلدية المعمول به على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.

ان الاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا، إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد.

ورئيس البلدي باعتباره ضابط الحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين، وتعزز سلطة البلدية، وتقوي من مصداقيتها وهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد، والزواج، والطلاق والوفاة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام الى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسئوليته[2]، ويقوم المفوض بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات، سجل الزواج، وسجل الزيادات والمواليد كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصالح الحالة المدنية.

---

[1] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلمان، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص 19.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1995 ، ص 54.

ثانيا. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري.

نصت المادة 93 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية، وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الاخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكنية العامة أي توفير حالة السكون والهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور لمضايقات أو الانزعاج في أوقات راحتهم ومثال هذه المضايقات التي يسببها الباعة المتجولون والمتسولون بالطرق العامة أو المضايقات التي تسببها أبواق السيارات داخل المدن. [1]

ولقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

حيث تكون حماية الأشخاص والممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة المواطن وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته.

كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات. [2]

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام بما يلي:

---

[1] طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 74.

[2] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص18 و19.

- السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص
- منع الاعتداء على الراحة العمومية.
- تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية.
- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير.
- السهر على نظافة العمارات، وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياط والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات، والعمل فورا على حق دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ولقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تسخير الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته، فوضع الشرطة تحت تصرفه أمر ضروري بغية تقوية مواقفه، وضرورة تنفيذ قراراته، وفرض الاحترام على مبادراته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه وليست تحت خدمته، وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الأفراد، وضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية والمالية لممارسة هذه المهمة. [1]

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، المرجع السابق، ص 110.

ثالثا. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة القضائية:

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري، وقد عني قانون الإجراءات الجزائية وأهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضابط أو العون أو الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14، منه أصناف الضبطية القضائية فتنص على ما يلي:

"يشمل الضبط القضائي:

- ضابط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفين والأعوان المنوطة بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".[1]

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف الى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها، والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم[2]، ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وذكرت رؤساء المجالس الشعبية البلدية. [3]

أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال تتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه بالقيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.[4]

---

[1] مليانى بغدادي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1987، ص 160.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2011، ص 230.

[3] انظر المادة 15، من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، دون سنة نشر، ص116.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا دون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران.**

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال العمران تتمثل في:

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير.

قد صدرت العديد من النصوص الخاصة التي أعطت سلطات مطلقة للبلدية في مجال التهيئة العمرانية على كامل ترابها أهمها قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 [2]، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية رقم 90-29[3]، اللذان صدرا في فترة زمنية واحدة.

حيث جاء قانون التوجيه العقاري بقواعد جديدة تقوم على احترام الملكية وحدد أدوات تدخل الدولة وكذا الجماعات المحلية وأهم ما جاء به هو:

- إن البلدية ملزمة بجرد عام للأملاك العقارية التابعة لإقليمها عن طريق انشاء ما يسمى بفهرس عقاري بلدي.[4]
- أعطى هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تسليم شهادة الحيازة.
- أكد على انشاء أدوات التهيئة العمرانية وهو ما جاء به القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة

---

[1] المادة 42 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

[2] انظر القانون 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري ،الجريدة الرسمية ،العدد 49.

[3] انظر القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1992 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[4] المادة 38، من القانون 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري.

والتعمير الذي حدد أداتين هما:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
- مخطط شغل الأراضي. [1]

تعتمد التهيئة العمرانية على وسائل لتنظيم المجال العمراني تعرف بأدوات التهيئة العمرانية وهي واحدة من أهم الضمانات التي نص عليها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، اذ جعلها ملزمة للجميع، بما فيهم الإدارة.

وقد نص في المادة 10 على مايلي:

"تتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ... لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعويض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون".[2]

❖ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (DEAU).

يعرف القانون 90-29 السابق الذكر المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما يلي: " هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، ويضبط التوقعات المستقبلية للتعمير، أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، كما يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".[3]

ويتم اعداد هذا المخطط والمصادقة عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] المادة 66، من القانون 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري.

[2] المادة 10، من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] طبقا للمادة 16، من نفس القانون.

وفي مايلي تبيان إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا المصادقة عليه:

- يتم باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحتى يتصف هذا المخطط بكونه قانوني لا بد من اجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي كما سبق الذكر، ويجب أن تبلغ المداولة إلى الوالي وتنشر في مقر البلدية لمدة شهر كامل. [1]
- اصدار قرار إداري يحدد فيه المحيط الجغرافي الذي يدخل في المخطط والقرار الصادر من هيئتين:
  - من الوالي: أذا كان المخطط الذي يشمل البلدية أو بلديات الولاية الواحدة.
  - من وزير التهيئة والتعمير: إذا كان المخطط يشمل بلديات لولايات مختلفة.
- ابلاغ المؤسسات والشركاء الاجتماعيين في اعداد المخطط، وتمنح لهذه الجهات مهلة خمسة عشر يوما لإبداء الرغبة في المشاركة لإعداد المخطط ومهلة ستين (60) يوما لإبداء ملاحظاتها حول مشروع المخطط.
- صدور قرار اجراء التحقيق العمومي (الاستقصاء العمومي) ويتم من خلاله تعيين المفوض المحقق، وفتح سجل حول اعداد المخطط خلال 15 يوما من انقضاء مدة الخمسة والأربعين يوما.
- وأخيرا تأتي مرحلة المصادقة النهائية على المخطط إما بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي. [2]

---

[1] طبقا للمادتين 24 و25، من المرسوم التنفيذي 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية ، العدد 26.

[2] المادة 27، من المرسوم التنفيذي 91-177، المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

❖ مخطط شغل الأراضي (Pos):

هو الأداة الثانية من أدوات التهيئة العمرانية حيث يحدد فيه بالتفصيل الدقيق توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكيفيات استخدام الأراضي الصالحة للبناء.

وفيما يلي عرض لإجراءات واعداد المخطط والمصادقة عليه:

- يتم اعداد مشروع مخطط شغل الأراضي بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من مؤسسة عمومية مشتركة وذلك حسب نص المادتين 05 و06 من المرسوم رقم 91-178 المحدد لإجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به. [1]
- ضرورة اجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي بغرض اكساب المخطط الصفة القانونية، ويتم تبليغ الوالي بها، ويجب أن تنشر المداولة في مقر البلدية لمدة شهر كامل.[2]
- اصدار قرار إداري تحدد بموجبه الرقعة الجغرافية التي يمتد فيها المخطط.
- اجبارية استشارة الهيئات والشركاء الاجتماعيين الذين يودون الموافقة أو الإفصاح عن المشاركة في المخطط في ظرف 25 يوما، ويصدر القرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند اقتضاء هذه المهلة[3]، وينشر القرار في مقر البلدية لمدة شهر مع إعلام الشركاء الاجتماعيين به.
- اجراء التحقيق العمومي في ظرف 60 يوما.

---

[1] المادتين 05 و06 ، من المرسوم التنفيذي 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادق عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 26

[2] طبقا للمادة 03، من نفس المرسوم.

[3] طبقا للمادتين07 و08، من المرسوم التنفيذي 91-178، يتضمن اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

- تبليغ الوالي ومنحه مهلة 30 يوما لإبداء رأيه بالموافقة أو الرفض [1]، وتعد حالة سكوت الوالي بعد انتهاء المهلة بمثابة موافقة.
- المصادقة على المخطط من قبل المجلس الشعبي البلدي بمداولة.
- وفي الأخير يتم تبليغ مخطط شغل الأراضي للهيئات المعنية والمحددة في المرسوم رقم 91-178 السابق الذكر.

كما يوضع المخطط المصادقة عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية. [2]

3. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الانتخابات والاسعاف.

تعتبر الانتخابات والإسعافات من الصلاحيات الممنوحة صراحة بموجب القانون إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الانتخابات.

إن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الانتخابات يتمثل في التكفل بالعمليات الانتخابية، عن طريق إدارة البلدية التي توضح تحت تصرفه والتي من مهامها:

- مسك بطاقة الناخبين. [3]

- وله أيضا القيام بمراجعة القوائم الانتخابية كونه عضو فعال في اللجنة الإدارية الانتخابية.[1]

(1) المادة 14، من المرسوم التنفيذي 91-178، يتضمن إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادق عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

(2) المادتين 16 و17، من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) طبقا للمادة 126، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

حيث تقوم اللجنة الانتخابية المجتمعة في مقر البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت على مستوى البلدية، والقيام بتسجيلها في محضر رسمي، أم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية تقوم اللجنة البلدية للانتخابات بإحصاء الأصوات ثم توزيع المقاعد على القوائم الناجحة [2]، وعليه فإن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في العملية الانتخابية كبير خاصة في تأثيره على تحديد نتائج الانتخابات على مستوى البلدية.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الإسعافات.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعمل على انجاز مخطط بلدي لتنظيم الإسعافات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية. [3]

كما يعمل على القيام بجميع التدابير والإجراءات الوقائية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات وله في سبيل ذلك أن يسخر كل من الأشخاص والاملاك على حد سواء مع اخطار الوالي. [4]

---

[1] انظر المادة 15، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] طبقا للمادة 150، من نفس القانون العضوي.

[3] طبقا للمادة 90، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 91، من نفس القانون.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي.

لا يعني استقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا تخضع لأي رقابة أو اشراف من طرف السلطة المركزية، والاستقلال يعد نتيجة من نتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط لأنها تخضع في ممارستها لوظائف الرقابة.

وعلى الرغم من أن رئيس وأعضاء المجلس منتخبون وهم نتاج للإرادة الشعبية لمواطني البلدية لكن هذا لا يمنع من خضوعهم للرقابة من طرف سلطة الوصاية الممثلة في الوالي. [1]

وهذا ما سوف نتناوله:

المطلب الأول: آليات الرقابة على أعضاءِ المجلس الشعبي البلدي.

إن أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة في الوالي وتتمثل في التوقيف والإقالة والإقصاء.

الفرع الأول: التوقيف.

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب، حيث تنص المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، المرجع السابق، ص 20.

بممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. [1]

ولصحة قرار التوقيف يشترط أن تتوفر الأركان التالية:

أولا: ركن السبب والاختصاص.

يوقف العضو البلدي ولأسباب قانونية في الحالات التالية:

عند تعرضه لمتابعة قضائية، وقد تكون هذه المتابعة جزائية لأحد الأسباب التالية:

- جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام.
- جرائم مخلة بالشرف.
- إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأداء مهامه الانتخابية، والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الإيقاف وذلك بإقراره لإمكانية التوقيف في حالة وجود العضو محل تدابير قضائية، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل القانون القديم 90-08 المتعلق بالبلدية حيث حصر المشرع الجزائري التوقيف في حالة وحيدة وهي المتابعة الجزائية لا غير وهذا ما نصت عليه المادة 32 الفقرة الأولى منه. [2]

أما من حيث الجهة المختصة بالإيقاف فحسب القانون يؤول اختصاص التوقيف إلى الجهة الوصية المتمثلة في الوالي.

---

[1] المادة 43، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 32، من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، والتي تنص على: "عندما يتعرض المنتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه – يصدر قرار المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك الى غاية صدور قرار من الجهة القضائية".

ثانيا: ركن المحل.

ينطوي قرار تجميد العضوية مؤقتا، ويسري هذا التجميد منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، فإن ثبتت براءته تعود له صفته بقوة القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة أو ما ساواها. [1]

ثالثا: ركن الشكل والإجراءات.

لم تورد المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أي شكل لقرار التوقيف، ولا أي اجراء يلزم الوالي باتخاذه عند اصدار قرار التوقيف، بل اكتفت بالقول أن التوقيف يكون بقرار دون التطرق الى أي شكليات أخرى.

وبذلك فقد قامت بإلغاء الشكل والإجراءات المنصوص عليها في القانون القديم 90-08 المتعلق بالبلدية حيث تنص المادة 02/32 منه انه يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فإن قرار التوقيف حسب هذه المادة يجب ان يكون من حيث الشكل معللا أي مسببا وذلك بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف حفاظا على حقوق العضو.

كما يجب ان يتخذ من حيث الإجراءات بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وإن كان ذلك الرأي غير ملزم للوالي، لأنه رأي استشاري، لكنه اجراء جوهري يترتب البطلان على عدم احترامه. [2]

---

[1] بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص169.

إن الغاء المشرع في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لإجراء استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر من الناحية العملية على استقلالية البلدية، كون رأي المجلس كان استشاريا فقط لا يلزم الوالي بالأخذ به.

غير انه من ناحية أخرى أخطاء عند تجاهله لشكل قرار التوقيف اي التعليل وذلك لأن تسبيب القرار من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري وهذا من أجل المحافظة على حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة، ودرأ إمكانية تعسف السلطة الوصية "الوالي" في ممارسة سلطاته من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الإقالة.

تعد رقابة الإقالة من اهم الرقبات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بها انهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى، وتجريدهم من العضوية في المجلس.

فالمشرع الجزائري قد نص على الإقالة صراحة في القوانين المتعلقة بالبلدية، سواء في القانون القديم 90-08، المادة 31، أو في القانون 11- المتعلق بالبلدية 10، المادة 45. [1]

أولا: الإقالة في القانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

لقد نص القانون 90-08 المتعلق بالبلدية على الإقالة صراحة، وحدد حالات اقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه تسحب العضوية منهم، في حالة وجوده في حالات عدم القابلية للانتخاب، وقد حدد قانون الانتخابات الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم في المجالس المحلية، أو

[1] انظر المادة 45، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

وجود العضو في حالة ما حالات التنافي [1]، وهذه من أهم الأسباب التي تعد كافية لاتخاذ اجراء الإقالة.

ثانيا: الإقالة في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية مثلما كان معمولا به في القانون السابق، كما أنه يتبين من خلال هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة، بدليل لم يرد مصطلح الإقالة في هذا القانون.

إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من نفس القانون بقولها: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك".

ومنه وبالرغم من استعمال مصطلح الإقالة وعدم النص على نفس الأسباب المنصوص عليها في القانون 90-08 إلا أنها تشابه مع الإقالة خاصة من ناحية الآثار القانونية، بحيث ينتج عن كل منهما تجريد العضو البلدي من العضوية بالمجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 31، من القانون 90- 08 ،المتعلق بالبلدية: "يصرح الوالي بقرار الإقالة كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتبره حالة من حالات التنافي".

الفرع الثالث: الاقصاء.

الاقصاء هو اسقاط كلي للعضوية، ويكون نتيجة ادانة جزائية، وذلك ما نصت عليه المادة 44 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بقولها يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل ادانة جزائية للأسباب المذكورة في المادة 43. [1]

يثبت الوالي هذا الاقصاء بموجب قرار.

وتقابل هذه المادة في قانون البلدية 90-08 المادة 33 منه، والتي تنص على أنه يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض إلى ادانة جزائية في إطار احكام المادة 32 السابقة، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانون هذا الاقصاء، يصدر الوالي قرار اثبات هذا الاقصاء. [2]

يعتبر الاقصاء بعد قرار التوقيف، وهذا لا يعني أن قرار الاقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، وأن قرار التوقيف وجب ان يلحقه قرار الاقصاء، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني، والذي يقيد الوالي في اتخاذه لقرار الاقصاء في حالة الادانة دون أن يكون له خيار آخر.

---

[1] المادة 43، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".

[2] المادة 33، من القانون 90-08، المتعلق بالبلدية.

المطلب الثاني: الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي.

رجوعا للمواد من 56 إلى 59، من قانون البلدية المعمول به تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة من طرف الجهات الوصية [1]، حيث تتولى هذه الخيرة بالمصادقة على المداولات في حالة اتفاقها مع القوانين، أو الغائها في حالة مخالفة القانون، أو الحلول مكان المجالس الشعبية البلدية عند اهمالها لأعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة، وهذا ما سنتناوله:

الفرع الأول: المصادقة.

تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، عن طريق المصادقة على بعض أعماله، في سبيل ممارسة أعمالها جراء مداولاته إذ أنه لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداولة يقوم بها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي عليها.

وتتخذ المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين وهما:

المصادقة الضمنية، والمصادقة الصريحة.

اولا. المصادقة الضمنية:

الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 56 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثناة قانونا والتي ذكرتها المادة 57 من نفس القانون وخلال هذه المدة أي 21 يوما يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة. [2]

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 286.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص286.

ثانيا. المصادقة الصريحة:

نصت المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية".[1]

وواضح من هذه الحالات جميعا أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة، لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي. [2]

وإذ لم يصدر الوالي قراره خلال 30 يوما انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية، وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد المواضيع المشار اليها متى انتهت المدة، وحسنا فعل المشرع حين ضبط الوالي بقيد زمني معين. [3]

الفرع الثاني: البطلان.

يتجسد البطلان في حق السلطة الوصائية في التصدي لمداولات المجلس الشعبي البلدي وابطالها من خلال صلاحياتها في إزالة كل مفعول قانوني لمداولاته أو قراراته التي تشوبها عيوب والمخالفة للمشروعة.

---

[1] المادة 57، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 288.

[3] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 289.

وإذا كان البطلان في ضوء القانون 90-08 المتعلق بالبلدية قد اتخذ صورتين البطلان المطلق في المادة 44 والبطلان النسبي في المادة 45. [1]

فإن القانون 11-10 المتعلق بالبلدية استغني عن صورة البطلان النسبي وأورد حالة البطلان النسبي ضمن طائلة البطلان المطلق، حيث نصت المادة 59 على البطلان بحكم القانون، وذلك كما يلي:

"تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".[2]

وعليه فإن ادراج المشرع كلمة باطلة دون تقييد قرار الابطال بمدة زمنية معينة يفيد بأن البطلان مطلق وليس نسبي.

ونظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به المجالس الشعبية البلدية وتأكيدا لطابعها اللامركزية فإن قانون البلدية قد سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التنظيم الإداري، الذي يكون اما ولائيا يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدر القرار، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير

[1] انظر المادتين 45 و46، من القانون 90-08، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 59، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

المكلف بالداخلية أو الطعن قضائيا أمام المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء، وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

الفرع الثالث: الحلول.

يمكن للسلطة الوصية ان تحل محل المجالس الشعبية البلدية، في حالة معينة حددها القانون أو في حالة امتناع هذه المجالس عن القيام بأعمالها كما أن اخضاع المشرع سلطة الحلول جهة الوصاية محل المجالس الشعبية البلدية لشروط صارمة ودقيقة يفسر أساسا بمدى خطورة هذا الاجراء على استقلالية المجالس الشعبية البلدية، لذا تم اعمالها قانونا في وضعيات ومجالات محددة حصرا.

وتتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي.

اولا. الحلول الإداري.

ويتمثل في ممارسة السلطات الضبط الإداري، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ولقد تناولت كل القوانين المتعلقة بالبلدية سلطة الحلول بدأ بقانون البلدية 67-24 حيث نصت المادة 233 منه على: "عندما يرفض او يجهل رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات، يجوز للوالي بعد أن يطلب القيام بذلك توليها تلقائيا

[1] المادة 61، من القانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21، والتي تنص على أنه: " يمكن اثارة الدفع بالبطلان الاعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا في العمل الجزائي، المنسوب بالبطلان دون اثارته".

كما يمكن أن يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي عندما يهدد النظام العام بالخطر وذلك بموجب قرار معلل".[1]

وجاء القانون 90-08 المتعلق بالبلدية حسب المادة 82 و83، بنفس الحالات التي وردت في القانون 67-24 إلا انه عدل في صياغتها وبقي الوالي محافظا على حقه في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأمن العام.

ثم جاءت في الأخير المادة 100 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية التي تنص على أنه يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة السكنية العمومية، وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية. [2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري، وقام بالتركيز والاهتمام بحسن سير بعض المجالات كالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية وذلك لما لهذه المجالات من أهمية في الحياة الاجتماعية للمواطن، وهو الأمر غير منصوص عليه في القانون القديم 90-08 المتعلق بالبلدية، كما تبرز سلطة الوالي في الحلول في حالة تقاعس أو رفض رئيس البلدية لاتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات والملزم اتخاذها قانونا، ويتم الحلول بعد انقضاء مدة الإنذار من طرف الوالي الى رئيس المجلس الشعبي البلدي. [3]

---

[1] المادة 233 ، من القانون 67-24، المؤرخ في 28 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 06.

[2] المادة 100، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 101، من نفس القانون التي تنص على انه "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد اعذاره، ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار".

ثانيا. الحلول المالي.

يحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية.

ومن هذا ما جاء في المادة 249 من القانون 67-24 المتعلق بالبلدية التي تنص على " أن السلطة التي تضبط ميزانية البلدية، لا يمكنها أن ترفض أو تعدل النفقات والمداخيل المقيدة لها".

وأعطى قانون 90-08 المتعلق بالبلدية حسب المادة 154، للوالي سلطة الحلول فيما يتعلق بالميزانية إذ منحه حق تسجيل نفقة اجبارية في ميزانية البلدية كانت قد رفضت من قبل المجلس الشعبي البلدي.

أما المادة 102 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية تنص على أنه " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون".[1]

ويقوم الوالي أيضا بضبط ميزانية لدى اعدادها وهذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث نصت على أنه " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة أو إذ لم تنص على النفقات الاجبارية.

وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس المجلس الشعبي البلدي خلال عشر 10 أيام يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الاجبارية.

[1] المادة 102، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

وإذ لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل ثمانية 8 أيام التي تلي تاريخ الاعذار المذكورة أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي".[1]

كما يقوم الوالي بتغطية عجزها لدى تنفيذها في حالة عدم قيام المجلس بذلك وهذا طبقا للمادة 184 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تنص على أنه "عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر".[2]

إن الحلول سواء كان حلول إداري أو مالي يعتبر آلية من آليات الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية المتمثلة في الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 183، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 148، من نفس القانون.

خاتمة:

إن الإشراف على إدارة شؤون البلدية المختلفة يكون عبر المجلس الشعبي البلدي عن طريق مجلس منتخب وجهاز مداولة ، وينتخب أعضاءه من قائمة المنتخبين التي تقدمها الأحزاب والقوائم الحرة، وتنتخب هذه المجالس لمدة خمس سنوات، يكون الانتخاب مباشرا وعاما وسريا.

ويتحدد عدد الأعضاء تبعا لدرجة الكثافة السكانية للبلدية بحيث يتراوح عدد الأعضاء حسب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ما بين 13 إلى 43 عضوا أي توجد زيادة في عدد المقاعد مقارنة بالقانون القديم 80-09 المتعلق بالبلدية والتي كانت بين 07 إلى 33 عضوا، ويترأس متصدر القائمة الفائزة بالأغلبية رئاسة المجلس الشعبي البلدي. كما حرم المشرع الجزائري الترشح للمجالس الشعبية البلدية بعض الموظفين ذوي المراكز الحساسة حفاظا على نزاهة الانتخابات والملاحظ ايضا أن القانون البلدي أعطى صلاحيات كثيرة للمجلس الشعبي البلدي من أجل تسيير شؤون البلدية، وكذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة وباعتباره ممثلا للبلدية.

كما وضع ايضا قانون البلدية المعمول به رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات عن طريق إلغاء إجراء سحب الثقة.

ولكن الرقابة التي فرضتها جهة الوصايا على المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في الرقابة على الأعضاء والرقابة على الأعمال ما هو إلا تضييق وتحديد مهام وحدود صلاحيات المجلس الشعبي البلدي لذلك لا نستطيع القول بأن استقلالية المجالس الشعبية البلدية هي استقلالية مطلقة، وإنما هي استقلالية نسبية لأنها خاضعة للسلطة المركزية، فهي مجرد أداة في يد السلطة المركزية وهذا ما يخيب أمل المواطنين في المجالس الشعبية المنتخبة ويحبط من عزيمتهم في المشاركة في الانتخابات المحلية.

ولهذا سنتطرق الى بعض التوصيات والاقتراحات أهمها:

- اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة خاصة لمن يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي.
- يجب اختيار منتخبين وفق الكفاءة والمؤهلات العلمية والابتعاد عن الاختيار وفق أسس الوساطة والمحاباة والمجاملات.
- ترك الحرية للمجالس الشعبية البلدية لتسيير أعمالها، وفق قدرات كل منطقة، مع إعطائها الدعم الكافي في جميع متطلباتها.

- معظم نصوص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية تحيلنا إلى التنظيم، لذالك يجب الإسراع في إصدارها .
- كثرة التمثيل الحزبي داخل المجالس الشعبية البلدية الذي عوضا ان يكون عامل محفز لأداء أحسن، كان عامل تردي لأداء المجالس الشعبية البلدية، لذلك يجب ترك القائمة الفائزة بالأغلبية هي من تقود المجلس الشعبي البلدي بدون إشراك القوائم الأخرى في تسيير المجلس.

قائمة المراجع

أولا: النصوص الرسمية

1) الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل و المتمم سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 06.

2) القوانين العضوية، القوانين، الأوامر:

2. الأمر 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-2، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 46.
3. الأمر 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، الجريدة الرسمية، العدد 49.
4. القانون 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06.
5. القانون 90-08، المؤرخ 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15.
6. القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35.

7. القانون 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49.

8. القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية ، العدد 52.

9. الأمر رقم 97 -07، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، المعدل ولامتمم بقانون 04-01، الجريدة الرسمية، العدد 12.

10. القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

11. القانون 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 44.

12. القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية العدد 37.

13. القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01.

3) المراسيم

أ – المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 81–371، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية ، العدد 52.
2. مرسوم رقم 81–372، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية ، العدد 52.
3. مرسوم رقم 81–374، المؤرخ في 26 ديسمبر، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية ، العدد 52.
4. مرسوم رقم 81–382، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في القطاع الثقافي، الجريدة الرسمية ، العدد 52.
5. مرسوم رقم 81–382، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في لمنشئات القاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52.
6. مرسوم رئاسي رقم 15–247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 50.

ب – المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-26، المؤرخ في 02 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية ، العدد 06.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية ، العدد 26.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 26.
4. مرسوم تنفيذي رقم 13-91، المؤرخ في 25 فبراير 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية ، العدد 12.
5. مرسوم تنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية ، العدد 15.

ثانيا: الكتب

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية بالطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2009.
2. بغدادي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول دون طبعة، المؤسسة الوطني للكتاب،سنة 1987.
3. حسين طاهري، القانون الغداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنسر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، سنة 2007.
4. حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009.
5. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، سنة 2006.
6. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، سنة 2010 .
7. عبدالعزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 1995.

8. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الطبعة الثانية، دار أوهابية للطبع والنشر، الجزائر،سنة 2011.

9. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2014.

10. عبد الوهاب محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر و توزيع الكتب القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2005 .

11. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة 2012.

12. علاء الدين عشي، مدخل، مدخل القانون الإداري، طبعة جديدة مزبدة ومنقهة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،سنة 2012.

13. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

14. عمار بوضياف، الوجيز في الفانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر ولتوزيع، المحمدية الجرائر، سنة 2013.

15. فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري، دون طبعة، مطبعة عمار قرفي، باتنة الجرائر، سنة 2001.

16. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2004 .

17. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،سنة 2004.

18. محي الدين قيسي، مبادئ القانون الإداري العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر و توزيع الكتب القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2003.

19. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري العام، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس سطيف، دار محدد للنشر والتوزيع سطيف، الجزائر، سنة 2006.

20. يوسف دلانده، قانون الإجراءات المدنية وبالإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

ثالثا: المقالات

1. حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، العدد 06، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2010.
2. دحو ولد قابلية، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، العدد الأول، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، ديسمبر 2003.
3. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر 2009.
4. علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، تاريخ النشر 16 ديسمبر 2012.
5. عمر فرحاتي، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، العدد السادس، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
6. مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، العدد الثاني، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، أوت 2015.

رابعا: المذكرات

1. أحمد بلجيلالين إشكالية، عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
2. إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004-2005.
3. عتيقة كواشي، اللامركزية الادارية في الدول العربية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010.
4. محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011.

خامسا: مواقع الانترنت.

1. سميرة بلعمري، قانون البلدية والولاية " أسقط" سلاح سحب الثقة من رؤساء البلديات، منتدى الشروق، من موقع www.echouroukonline.com ، تاريخ الاطلاع يوم الثلاثاء 22 ديسمبر 2015 ميلادي الموافق لـ 11 ربيع الأول 1437 هجري، على الساعة 11:17.

الفهرس

مقدمة. 1

الفصل الأول: كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وانتهاء مهامهم. 5

المبحث الأول: كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي ورئيسه..... 6

المطلب الأول: شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي والرقابة المسلطة على المترشح.. 6

الفرع الأول: شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي..... 7

الفرع الثاني: الرقابة على ملفات الترشح..... 12

المطلب الثاني: آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه، والإجراءات اللاحقة به. 17

الفرع الأول: آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه. 17

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي. 22

المبحث الثاني: انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي ورئيسه. 35

المطلب الأول: انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي. 35

الفرع الأول: انتهاء العهدة الانتخابية. 35

الفرع الثاني: الاستقالة الجماعية. 35

الفرع الثالث: إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي. 36

الفرع الرابع: ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها. 36

الفرع الخامس: خرق أحكام الدستور. 37

الفرع السادس: وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية. 37

الفرع السابع: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم. 38

الفرع الثامن: حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس البلدي. 38

الفرع التاسع: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الاعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف. 38

المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي. 39

الفرع الأول: انتهاء العهدة الانتخابية. 39

الفرع الثاني: وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي. 41
الفرع الثالث: استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي. 42
الفرع الرابع: تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه. 43
الفرع الخامس: إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي. 44
الفرع السادس: حل المجلس الشعبي البلدي..... 46
الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وآليات الرقابة على أعضائه وأعماله. 50
المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه. 51
المطلب الأول: سير المجلس الشعبي البلدي ولاحياته. 51
الفرع الأول: دورات ومداولات المجلس الشعبي البلدي. 51
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي. 55
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي. 63
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية. 63
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس البلدي بصفته ممثلا للدولة. 78
المبحث الثاني: آليات الرقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي. 89
المطلب الأول: آليات الرقابة على أعضاءِ المجلس الشعبي البلدي. 89
الفرع الأول: التوقيف. 89
الفرع الثاني: الإقالة. 92
الفرع الثالث: الاقصاء. 94
المطلب الثاني: الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي. 95
الفرع الأول: المصادقة. 95
الفرع الثاني: البطلان. 96
الفرع الثالث: الحلول. 98
خاتمة. 102
قائمة المراجع. 105

ملخص مذكرة الماستر

بالنظر لسعة الموضوع ولضرورة تناول كل جزء منه بتفصيل معين، ارتأينا أن نقدمه في خطة مقسمة إلى فصلين

الفصل الأول تناولنا فيه كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وانتهاء مهامهم، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، يتعلق المبحث الأول بشروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي والرقابة المسلطة على المترشح، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه والإجراءات اللاحقة به، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى انتهاء مهام المجلس البلدي ورئيسه.

أما الفصل الثاني توجهنا من خلاله إلى توضيح صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و رئيسه و آليات الرقابة على أعضائه و أعماله، و قسمنا هذا الفصل أيضا إلى ثلاث مباحث، يتعلق المبحث الأول بسير و صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المبحث الثالث تناولنا فيه آليات الرقابة على أعضاء و أعمال المجلس الشعبي البلدي.

في خاتمة بحثنا هذا وبالنظر إلى الإشكالية والأسئلة التي طرحناها في بدايته توصلنا إلى بعض الاستنتاجات المهمة التي وقفنا عليها خلال مختلف مراحل الدراسة، انه يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، وينتخب أعضاءه من قائمة المنتخبين التي تقدمها الأحزاب والقوائم الحرة، وتنتخب هذه المجالس لمدة خمس سنوات، يكون الانتخاب مباشرا وعاما وسريا.

ويتحدد عدد الأعضاء تبعا لدرجة الكثافة السكانية للبلدية بحيث يتراوح عدد الأعضاء حسب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ما بين 13 إلى 43 عضوا أي توجد زيادة في عدد المقاعد مقارنة بالقانون القديم 80-09 المتعلق بالبلدية والتي كانت بين 07 إلى 33 عضوا، ويترأس متصدر القائمة الفائزة بالأغلبية رئاسة

المجلس الشعبي البلدي. كما حرم المشرع الجزائري الترشح للمجالس الشعبية البلدية بعض الموظفين ذوي المراكز الحساسة حفاظا على نزاهة الانتخابات والملاحظ أيضا أن القانون البلدي أعطى صلاحيات كثيرة للمجلس الشعبي البلدي من أجل تسيير شؤون البلدية، وكذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة وباعتباره ممثلا للبلدية.

كما وضع أيضا قانون البلدية المعمول به رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات عن طريق إلغاء إجراء سحب الثقة.

ولكن الرقابة التي فرضتها جهة الوصايا على المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في الرقابة على الأعضاء والرقابة على الأعمال ما هو إلا تضييق وتحديد مهام وحدود صلاحيات المجلس الشعبي البلدي لذلك لا نستطيع القول بأن استقلالية المجالس الشعبية البلدية هي استقلالية مطلقة، وإنما هي استقلالية نسبية لأنها خاضعة للسلطة المركزية، فهي مجرد أداة في يد السلطة المركزية وهذا ما يخيب أمل المواطنين في المجالس الشعبية المنتخبة ويحبط من عزيمتهم في المشاركة في الانتخابات المحلية.

ومن خلال هذه النتائج قدمنا مجموعة من التوصيات والاقتراحات المتمثلة في:

- اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة خاصة لمن يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي.
- يجب اختيار منتخبين وفق الكفاءة والمؤهلات العلمية والابتعاد عن الاختيار وفق أسس الوساطة والمحاباة والمجاملات.
- ترك الحرية للمجالس الشعبية البلدية لتسيير أعمالها، وفق قدرات كل منطقة، مع إعطائها الدعم الكافي في جميع متطلباتها.
- إعادة صياغة معظم نصوص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لأن أغلبها تحيلنا الى التنظيم.

- كثرة التمثيل الحزبي داخل المجالس الشعبية البلدية الذي عوضا أن يكون عامل محفز لأداء أحسن، كان عامل تردي لأداء المجالس الشعبية البلدية، لذلك يجب ترك القائمة الفائزة بالأغلبية هي من تقود المجلس الشعبي البلدي بدون إشراك القوائم الأخرى في تسيير المجلس.
- تعديل المادة 69 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حتى تتماشى مع القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لأنها تتماشى مع الأمر 97-07 والمتضمن القانون العضوي القديم للانتخابات.

الكلمات المفتاحية

1/ :قانون البلدية /2 رئيس المجلس الشعبي البلدي ./3 المجلس الشعبي البلدي

4/القانون العضوي /5 الرقابة /6 قانون االنتخابات

Abstract of Master's Thesis

At the conclusion of our research, and in view of the problem and the questions that we posed at the beginning, we reached some important conclusions that we reached during the various stages of the study. The anagement of the various municipal affairs is supervised by an elected council and a deliberation body, which is the Municipal People's Council, and its members are elected from the list of elected members provided by the parties and lists. These councils are elected for a period of five years. Elections are .direct, general, and secret.

Keywords:

1/ Municipal law 2/ Chairman of the Municipal People's Council

3/ Municipal People's Assembly 4/ Organic law 5/ Censorship

6/ Election law